



بالمها معالية

مَنِيةُ القَانِينَ

معاشرات في العقوق الانسان وهرياتة

lacie: sacy salaci

هندن عكة على الفاجي

7.77

١

الباب الاول

الحقوق المدنية والسياسية

ارتأينا قبل الحديث عن الحقوق المدنية والسياسية موضوع الدراسة في هذا الباب ، ان نبين اولا المقصود بالحق والحرية بصورة عامة ثم التطور التاريخي للحقوق ومعانيها ، وبعد ذلك نبين ضمانات الحقوق المدنية والسياسية والقيود الواردة عليها وهكذا سوف نقسم هذا الباب الى فصلين وعلى النحو الآتي :

الفصل الاول / الحقوق والحريات تطورها التاريخي ومعانيها

الفصل الثاني / ضمانات الحقوق المدنية والسياسية والقيود الواردة عليها

الفصل الأول الحقوق والحريات تطورها التأريخي ومعانيها

ليس هناك اتفاق على مفهوم واحد للحقوق والحريات ، بل هناك مفاهيم عدة تستخدم للدلالة عليه ، فمن الفقهاء من يستخدم مفهوم (الحقوق الأساسية للفرد) أو (الحريات الفردية الأساسية) ، ومنهم من يستخدم مفهوم (الحريات العامة) . ومن الدساتير ما يستخدم مفهوم (الحقوق والواجبات الأساسية) كالدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ ، ومنها ما يستخدم مفهوم (الحريات والحقوق والواجبات العامة) كالدستور المصري لعام ١٩٧١ .

وقد يكون من المفيد بيان العلاقة بين الحق والحرية لكثرة ما ورد بشأنها من آراء ومناقشات بشأن كون الحق والحرية مفهومين مترادفين أم مستقلين من خلال إيراد بعض تعريفات الحق والحرية .

فقد عرف الحق بأنه رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الانفراد التسلط على شيء او اقتضاء أداء معين من شخص آخر ، و عرفه البعض الآخر بأنه قدرة أو سلطة إدارية يخولها القانون شخصا معينا يرسم حدودها ، وقيل ان الحق مصلحة يحميها القانون (۱) أما الحرية فقد عرفت بأنها مجموعة الحقوق المعترف بها والتي اعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين ، وبالتالي يجب ان تتمتع بحماية قانونية خاصة تكلفها الدولة من خلال عدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها (۱) ، و أوضح البعض ان الحرية ضرورية وأساسية مهما كانت المسميات التي أطلقت عليها سواء سميت حقوقا او سلطات او حريات ، فهي في مضمونها أحد العناصر الأساسية اللازمة للفرد ليس باعتباره كائنا في المجتمع فحسب

Houriou (M): Droit Constitutionnel et institutions politiques ,1972.P.170

٣

⁽۱) فاروق السامرائي وآخرون - حقوق الانسان في الفكر العربي – الطبعة الاولى – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت - ۲۰۰۲ ص ۷۹ ص

بل إنها جزء من حياة الإنسان ومن اجلها يحيا^(٣) ، وعرفها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام (١٧٨٩) بأنها حق الفرد في ان يفعل مالا يضر بالآخرين ، وان الحدود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز فرضها إلا بقانون .

إن هذه التعريفات والمدلولات تؤكد العلاقة بين الحق والحرية ، إلا أن الآراء عموما لا تتفق بشان مدى هذه العلاقة ، فيرى البعض عدم إمكانية الفصل بين الحقوق والحريات كون الأخيرة هي الجوهر الأساس للأولى ، والبعض الآخر يرى أن الحريات العامة تعبير يستخدم للدلالة على حقوق تتولى السلطات العامة تنظيمها وفرض الالتزام بها .

والحقيقة ان الحرية مفهوم ملازم للحق ولا يمكن فهمها من دونه ، لان الحرية تعني وجود حق مسبق ، وبمعنى آخر ان مفهوم الحق اشمل من مفهوم الحرية، فالحرية هي جزء ونوع من الحقوق (۱) يمكن التقاضى بها شأنها شأن حقوق الإنسان الأخرى .

وفي ضوء ذلك ، أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ إلى (الحق في حرية التنقل (٢)) و (الحق في حرية التفكير والضمير والدين (٣)) ، و (الحق في حرية الرأي والتعبير (٤)) ، والنهج نفسه نجده في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين عام ١٩٦٦

⁽۲) محمود شريف بسيوني – محمد سعيد الدقاق – عبد العظيم وزير / **حقوق الانسان** – المجلد الثالث – دار العلم للملابين لبنان – بيروت ۱۹۸۹ – ص٦٨

^(۱) ماجد راغب الحلو – ا**لنظم السياسية والقانون الدستوري** – الاسكندرية- ۲۰۰۰ – ص۵۱۵ و فاروق السامرائي واخرون – **مصدر سابق** – ص۷۸

⁽٢) المادة (٦/١٣) من الاعلان المشار اليه


⁽۱۸) المادة (۱۸) منه

⁽٤) المادة (٩١) منه

وفي ضوء ما تقدم ، سنتناول في هذا الفصل التطور التأريخي للحقوق ومعانيها وعلى النحو الآتى :

المبحث الأول: التطور التأريخي للحقوق.

المبحث الثانى: معنى الحقوق.



ان الاهتمام بضرورة تمتع الإنسان بطائفة أساسية من الحقوق ليس وليد الفكر الإنساني المعاصر كما يذهب مؤرخو المبادئ العالمية لحقوق الإنسان ، ذلك ان جذور هذا الاهتمام وما تمخض عنه من مبادئ في هذا الصدد يتجاوز ذلك التأريخ بكثير ، كي يصل إلى الفلسفات الإغريقية وما أعقبها من حضارات إنسانية ، كان من أبرزها الحضارة الإسلامية وما جاء به الدين الإسلامي من مبادئ في الحرية والمساواة وتكريم الإنسان(۱).

وعليه سنتناول التطور التأريخي للحقوق وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: الحقوق في العصور القديمة وإعلانات الحقوق.

المطلب الثاني: الحقوق في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: الحقوق في المواثيق الدولية.

المطلب الأول /الحقوق في العصور القديمة واعلانات الحقوق

من المسلم به ان العصور القديمة كانت تجهل فكرة خضوع الحاكم لقواعد قانونية تقيد سلطاته ، فقد كان الحاكم في نظر الأفراد بحكم الآله وكان الخضوع لحكمه بمثابة الخضوع لأحكام الدين والالتزام بتعاليمه ، لذلك كان سلطانه مطلقا لا يناقشه فيه أحد ، ومن ثم فان النتيجة الحتمية المترتبة على هذا الوضع ان أضحى الأفراد محرومين من كل حق في مواجهة الحكام (١) ، وعلى سبيل المثال خضع الأفراد في الإمبراطورية الشرقية القديمة خضوعا تاما للدولة في النواحي الدينية والدنيوية ، اما في المدن اليونانية القديمة ، فكان الأمر مختلفا لحد ما ، ففي دساتير هذه المدن نجد ان الحقوق السياسية لم يكن معترفا بها إلا للمواطنين الذكور الأحرار البالغين عشرين عاما فقط ، أما الرقيق ومن لم يبلغ مرتبة المواطن من الأحرار وكذلك النساء فلم يكن معترفًا لهم بها ، مما يعني إن تلك الحقوق كانت حكرا على بعض الأفراد من دون البعض الآخر ، ومن ناحية أخرى فأن هذه الدساتير لم تقر للأفراد بأية حقوق او حريات مدنية تطبيقا للفكرة السائدة آنذاك والتي تقوم على أساس ان الدولة هي الغاية وان الفرد أداة في خدمتها ، والأمر ذاته نجده في الإمبراطورية الرومانية ، اذ لم تتغير العلاقة بين الفرد والدولة عما كانت عليه في ظل الإمبراطورية الشرقية والمدن اليونانية ، بل ظلت قائمة على أساس ان الفرد أداة في خدمة الدولة ، وإن الدولة هي النظام الذي يسمو على سائر الأنظمة البشرية ، وهذا ما كانت تعبر عنه قواعد القانون الروماني ونصوصه المكتوبة (٢) . غير ان الإمبراطورية الرومانية شهدت مولد المسيحية بتعاليمها التي تقضى باحترام ذات الإنسان ، ومدرسة القانون الطبيعي ، ونظرية الحقوق الطبيعية ، ونظرية العقد الاجتماعي التي نادى بها (هوبز) و (لوك) ثم (روسو) ، مما كان له الأثر في نشأة نظرية الحقوق والحريات العامة .

اولا / المسيحية: نبذت الديانة المسيحية الفكرة الرومانية القائلة بان الدين خاضع للدولة ، وفرقت بين الفرد كأنسان والفرد كمواطن ، فأكدت كرامة الإنسان باعتبار ان الله هو الذي خلقه ، كما انها وضعت حدودا للسلطة الدنيوية بمقتضى قانون أعلى مستمد من طبيعة الإنسان

⁽۱) جعفر صادق مهدي- ضمانات حقوق الانسان (دراسة دستورية) – رسالة ماجستير – جامعة بغداد – كلية القانون – ۱۹۹۰ ، ص۹

⁽۲) عدنان حمودي الجليل - نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة - القاهرة - الا عدنان حمودي الجليل - القاهرة - القاهرة - القاهرة - ص ۱۹۷۱ - ص ۱۹۷۱ وما بعدها

والمجتمع ، كذلك أكدت تعاليم المسيحية ان غايتها إسعاد الفرد وتحقيق نفعه ، وما الأسرة والدولة والكنيسة الا وسائل لتحقيق هذه الغاية^(٣).

ثانيا / مدرسة القانون الطبيعي: استخدمت فكرة القانون الطبيعي لتأكيد حقوق الأفراد ومقاومة الطغيان ، وقامت فلسفة هذه المدرسة على أساس ان هناك قانونا أبديا وثابتا لا يتغير أسمى من القوانين كافة يتضمن مبادئ عالمية وعادلة يوحى بها العقل ، وهذه المبادئ وان لم تكن إلهيه إلا إنها مثالية وتهدف إلى تحقيق المساواة وتأكيد الحرية للأفراد جميعا(١).

ثالثاً / نظرية الحقوق الطبيعية: ظهرت هذه النظرية في القرن السابع عشر وترى ان الفرد اسبق من المجتمع و أسمى منه ، وان المجتمع قد صنع الإنسان ولم يصنع الانسان للمجتمع ، وبناء على ذلك فان للفرد بحكم ادميته حقوقا يستمدها من طبيعته لا من التشريعات التي تصدرها الدولة ، فهذه الحقوق سابقة على وجود الدولة ، وان الفرد بدخوله الجماعة التي كونت الدولة كان يهدف تأكيد ذاته وكفالة حقوقه وليس إهدارها او التنازل عنها ، ومن هذا المنطلق يقع على عاتق الدولة حمايتها بل لا يجوز لها الاعتداء عليها او الانتقاص منها(٢).

رابعا / نظرية العقد الاجتماعي: تؤكد هذه النظرية الأصل التعاقدي لسلطة الدولة ، وأطراف هذا التعاقد هم الأفراد الذين تنازلوا عن جزء من حقوقهم المطلقة التي كانوا يتمتعون بها في حياتهم الطبيعية للهيئة التي ستتولى حمايتهم وتنظيمهم ، أما الجزء الاخر من حقوقهم التي احتفظوا بها فتضل بمنأى عن تدخل الدولة والا فقدت سبب وجودها وهو العقد الاجتماعي^(٦).

لقد كان لهذه الأفكار اثر في اندلاع الحركات الثورية في العالم مطالبة بالحقوق والحريات العامة ، فكان من آثارها في بريطانيا وثيقة العهد الأعظم عام ١٢١٥ وملتمس الحقوق عام ١٦٦٨ و إعلان الحقوق عام ١٦٦٨ و وفي الولايات المتحدة الأمريكية إعلان الاستقلال عام ١٧٧٦ وفي فرنسا إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩ الذي تضمن مبادئ في الحقوق والحريات ما زال الكثير من شعوب العالم الثالث الى اليوم يطمح في ممارستها .

^{(&}lt;sup>۳)</sup> شمس مر غنی علی – القانون الدستوري – مطبعة دار التألیف– ۱۹۷۷ – ص۲۵٦.

⁽۱) عبد الحكيم حسن العيلي – الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة مقارنة) – دار الفكر العربي- ١٩٧٤ – ص ١٦

⁽۲) شمس مرغني علي - مصدر سابق – ص۲۵۷

⁽۲) عدنان حمودي الجليل - مصدر سابق - ص۲۲

وتجدر الإشارة إلى انه خلال اقل من (٤٨) سنة صدرت ثلاثة إعلانات لحقوق الإنسان في فرنسا مستقاة من روح إعلان ١٧٨٩وهي (مشروع جيروندا ١٧٩٣) و (إعلان مونتتارد ١٧٩٣) و (اعلان ١٧٩٥).

كان الهدف المعلن من هذه الإعلانات الاعتراف بحرية الفرد وتأكيدها وصيانة حقوقه الطبيعية ، الا ان هذه الاعلانات تؤكد ان هذه الحقوق ذات مضمون سلبي إذ لا تفرض على الدولة أية التزامات إيجابية بتأمينها وكل ما يترتب عليها مجرد الامتناع عن التدخل فيها او اتخاذ الإجراءات التي تتنافى معها .

والواقع ان الحقوق والحريات بهذا المعنى لا يتمتع بها الا أصحاب القدرة المادية التي تمكنهم من ممارستها ، فهم ليسوا بحاجة لتدخل الدولة ، بل ان هذا التدخل قد يتعارض ومصالحهم ، وفي الوقت نفسه فأن هذا المضمون السلبي لا يتلاءم ومصالح أولئك الذين لا يملكون من الوسائل ما يضمن لهم التمتع بحقوقهم ، اذ يكون تدخل الدولة ضروريا لضمان ممارستهم حقوقهم ، ونتيجة لذلك وتحت ضغط التيارات الاشتراكية لجأت الدول الغربية إلى تضمين دساتيرها نصوصا تخفف من غلو النزعة الفردية وتعمل على تحسين ظروف الفرد الاقتصادية والاجتماعية التي تقرض على الدولة التزامات وخدمات ايجابية تقدمها للافراد (۱) ، مثل الحق في التعليم وحق العمل والضمان الصحي ، وقد جاء النص على هذه الحقوق تدريجيا في الدساتير الوطنية ومن ثم أصبحت تحتل مكانه بارزة في المواثيق الدولية .

المطلب الثاني/الحقوق في الشريعة الإسلامية

حدد الإسلام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، ووضع الضمانات الكفيلة بحمايتها ، قبل اعلان (الماكناكارتا) في انكلترا ، وقبل اعلانات الحقوق الصادرة عن الثورتين الامريكية والفرنسية نهاية القرن الثامن عشر باثني عشر قرنا ، وكذلك قبل اصدار الاعلان العالمي لحقوق

^{(&}lt;sup>٠)</sup> غازي حسن صباريني – الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية - الطبعة الثانية - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان –١٩٩٧ وما بعدها

⁽۱) عبد الحكيم حسن العيلي – مصدر سابق – ص١٢٣

الانسان من الامم المتحدة في العاشر من كانون الاول عام ١٩٤٨ بأربعة عشر قرنا ، اذ وجدت هذه الحقوق اساسها في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة ، ثم تولى الفقه الاسلامي بيانها وتوضيح مفهومها ومضمونها وتحديد نطاقها ، ولم تقتصر الاسس التي ارساها الاسلام في بناء حقوق الإنسان وحرياته وحمايتها على حق معين دون سواه ، فقد اكد الإسلام حق الإنسان في الحياة ، فهو حق كل إنسان في الوجود ، واحترام روحه وجسده باعتباره كائنا حيا اراد الله تعالى له الحياة واستحق تكريم الخالق (ولقد كرمنا بني آدم $\binom{7}{}$) ، وحرم أي اعتداء على هذا الحق ، وقرر اشد العقوبات للجرائم الماسة بحياة الإنسان بصورة لم تتقرر في أي نظام من النظم حتى يومنا هذا $\binom{7}{}$.

وكفلت الشريعة الاسلامية للانسان العيش بأمان في المجتمع الإسلامي وأوجبت على الدولة حماية الفرد من الاعتداء والأذى ، قال تعالى (لاعدوان الاعلى الظالمين (1) ، كذلك نادى الاسلام بالمساواة باعتبارها مبدأ أساسيا من المبادئ التي قام عليها و أقام دولة جديدة تساوى فيها الافراد امام احكام الشريعة وفي ساحة القضاء وفي ممارسة حقوقهم وحرياتهم وأمام التكاليف والاعباء العامة بلا تفرقة بسبب الاصل او اللغة او اللون في عصر لم يعرف فيه الافراد غير نظام الطبقات والتفرقة والتمييز ، وتجلى ذلك في الاية الكريمة (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله اتقاكم (1) .

وأكد الإسلام حق الانسان في النتقل واختيار محل اقامته داخل بلاده او خارجها تبعا لحاجته ومصلحته (7), قال تعالى (هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فأمشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور (7)).

وفيما يخص حرمة المسكن ، فقد جعلت الشريعة الاسلامية لمسكن الفرد حرمة خاصة تمنع أي فرد من الاعتداء عليه او اقتحامه او دخوله من دون اذن صاحبه ، قال تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها(٤)).

⁽١) سورة الإسراء / الآية (٧٠)

^() عبد الغني بسيوني - النظم السياسية الدار الجامعية - الاسكندرية - ١٩٨٥ - ٣٨٩ - ٣٨٩

شورة البقرة / الاية (١٩٣)
 سورة الحجرات / الاية (١٣)

⁽۲) فاروق السامرائي واخرون - مصدر سابق - ص۹۹

⁽١٥) سورة الملك / الاية (١٥)

وعلى صعيد الحقوق السياسية ، فان حق المشاركة في الحياة السياسية يجد اساسه في احد المبادئ الاساسية التي يقوم عليها النظام السياسي الاسلامي وهو مبدأ الشورى^(٥) (وأمرهم شورى بينهم المبادئ الاساسية التي نقوى الروابط التي ظهرت على بينهم المرض ، اذ كانت عقيدة وجنسية في ان واحد ، فكل من يدين بالديانة الاسلامية يصبح أهلا للانتماء إلى الدولة الاسلامية واكتساب جنسيتها ومن ثم له حق التمتع بكافة الحقوق السياسية وغير السياسية ويلزم بالتكاليف والواجبات التي تفرضها الشريعة الاسلامية (١)، كذلك كفلت الشريعة الإسلامية حرية الرأي وجعلتها حقا وواجبا في الوقت نفسه ، وحققت لها الحماية في الواقع العملي ، بل انها جعلت من أحد المبادئ المتفرعة عنها عمادا وأساسا من اسس المجتمع الإسلامي وهو مبدأ (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) .

ونظمت الشريعة الاسلامية حرية العقيدة وأقرت حق الفرد المطلق في ان يعتنق ما يشاء من العقائد بل وعملت على كفالة هذه الحرية وحمايتها الى اقصى الحدود ، فليس لاحد ان يلزم غيره على ترك عقيدته او اعتناق غيرها او يمنعه من ممارسة شعائر هذه العقيدة (۱)، قال تعالى (لا اكراه في الدين (۱)) .

وعلى صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، حثت الشريعة الإسلامية على العمل ، وكفلت حرية التجارة والصناعة وحق الملكية ، واباحت تملك الاموال العقارية والمنقولة المكتسبة بطريقة شرعية .

نخلص مما تقدم الى ان الشريعة الإسلامية وضعت نظاما دقيقا لحماية حقوق الانسان وحرياته عجزت كل المواثيق الدولية عن التوصل أليه حتى الآن ، وقد اتخذت هذه الحماية ركيزة أساسية للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي سابقة بذلك الاتفاقات والمواثيق الدولية والإعلانات الصادرة عن المنظمات الدولية بشأن توفير وتقرير تلك الحماية .

⁽٤) سورة النور/ الاية (٢٧)

^(°) عبد الغني بسيوني - مصدر سابق - ص٣٣١

 ⁽۱) سورة الشورى / الاية (۳۸)

⁽ حسن المهداوي - الطبعة الرابعة - بغداد + من دون سنة طبع - وأمركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي - الطبعة الرابعة - بغداد + من دون سنة طبع - - - - - - -

⁽۱) محمود شريف بسيوني – وآخرون – حقوق الانسان – المجلد الثاني - مصدر سابق- ص٩٥

⁽¹) سورة البقرة / الاية (٣٥٦)

المطلب الثالث/الحقوق في المواثيق الدولية

يمكن الاحاطة بالجوانب الرئيسية لهذا الموضوع ، اذا ما تتاولناه في ثلاث نقاط وعلى النحو الآتي :

اولا / الحقوق قبل الحرب العالمية الاولى:

لم يقر المجتمع الدولي حتى الحرب العالمية الاولى الا عددا محدودا من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته ، مثل تلك المتعلقة بتحريم الرق والاتجار به ، والقراصنة ، واتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٩ و ١٩٠٧ و التي تتضمن القواعد التي يتعين مراعاتها اثناء الحرب ، ولم يكن هناك أي وجود لنصوص تهدف الى حماية عامة لحقوق الانسان ، وفي المقابل تمكنت الدول الكبرى من انشاء عدد من المؤسسات والانظمة الدولية التي تتيح لها حماية رعاياها او من تعتبرهم كذلك في الخارج .

وفي هذا الصدد نادى الفقه الغربي بفكرة الحد الأدنى في معاملة الاجانب الذي لابد منه لهؤلاء وان حرم منه المواطنون ، وفرضت الدول الصناعية في امريكا الشمالية واوربا الغربية هذه الفكرة على الدول الصغرى ، غير انه يمكن القول ان الجدل بشأن الفكرة قد انتهى الان والقاعدة هي المساواة بين المواطنين والاجانب ، وان كان ثمة حقوق مثل الحقوق السياسية لا يتمتع بها بحكم طبيعتها سوى المواطنين .

وبموجب نظام الامتيازات الأجنبية الذي ازدهر في عصر التوسع الاستعماري في القرن التاسع عشر ، اصبح رعايا الدول الأوربية بمنأى عن الخضوع لقوانين البلدان غير المسيحية المضيفة لهم او للقضاء الوطني المختص في تلك البلدان . علما ان هذا النظام لا وجود له الان في أي من الدول .وكانت معظم الدول ولاتزال تطالب بالحق في الحماية الدبلوماسية أي الحق في حماية مواطنيها في الخارج دبلوماسيا في حالة تضررهم من عمل غير مشروع دوليا ترتكبه الدولة التي يقيم فيها الأجنبي (۱).

١,

⁽۱) محمود شريف بسيوني – وآخرون – حقوق الانسان – المجلد الرابع - مصدر سابق – ص٣٦

والواقع انه اذا كان الحق في الحماية الدبلوماسية معترفا به الان لجميع الدول ، فان من الواضح ان الدول الكبرى هي المستفيد الاول من هذا الحق ، علما ان الحماية الدبلوماسية حق للفرد وليست حقا للدولة ، و أخيرا أقر الفقه الدولي التقليدي مشروعية التدخل من اجل الإنسانية، والواقع ان هذا النوع من التدخل لم يتقرر بدوره الا لصالح الدول الكبرى وعلى حساب الدول الصغرى .

ثانيا / الحقوق بعد الحرب العالمية الاولى:

في هذه المرحلة التي تمخص عنها تأسيس عصبة الامم عام (١٩١٩) كأول تجمع دولي ، كان الاهتمام بحقوق الانسان ضئيلا ، فقد جاء عهد عصبة الامم نفسه خاليا من النصوص الخاصة بتقرير الصفة الدولية لحماية حقوق الانسان ، اذا استثنينا ما جاء في هذا العهد من النزام اعضاء العصبة بان يعاملوا الشعوب التي تقطن الاقاليم الخاضعة لادارتهم معاملة عادلة ، وكذلك النص على احترام حقوق الشعوب التي تسكن الأقاليم التي وضعت تحت نظام الانتداب ومنها معاهدات الصلح التي تلت الحرب العالمية الأولى والتي جاء النص فيها على احترام حقوق الاقليات ، كذلك ما جاء في تصريحات بعض الدول عند تقدمها لعضوية عصبة الامم من النزامها باحترام حقوق الاقليات (٢).

ولقد تم خلال تلك الفترة تاسيس منظمة العمل الدولية التي استهدفت اقامة العدالة الاجتماعية على اسس وطيدة كسبيل لخدمة السلام واستقراره عن طريق القضاء على ظروف العمل السيئة وما يكتنفها من ظلم ومشقة وحرمان (٣).

والحقيقة ان دستور منظمة العمل الدولية كان بمثابة الاتفاقية العامة الاولى لحقوق الانسان بشكل عام والعامل بشكل خاص .

⁽۲) عبد العزيز محمد سرحان - المدخل لدراسة حقوق الانسان في القانون الدولي - دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية والدساتير العربية – الطبعة الاولى – مطبعة الكويت – ١٩٨٠ – ص٧٢ .

^{(&}quot;)عز الدين فودة — حقوق الانسان في التأريخ وضماناتها الدولية - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر - القاهرة - من دون سنة طبع — ص ٤٢

ثالثًا / الحقوق بعد الحرب العالمية الثانية:

شهدت هذه المرحلة تطورا كبيرا بشأن الاهتمام بحقوق الإنسان تجسد ذلك في اقامة تنظيم عالمي جديد اتفقت عليه ست وعشرون دولة اطلقت على نفسها (الامم المتحدة) انظمت اليها تباعا دول اخرى عديدة، فقد نصت ديباجة الميثاق على تأكيد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

هذا وتجدر الاشارة الى انه على الرغم من احتواء الميثاق على النصوص المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية الا ان معالجته للمسألة جاءت في صورة اشارات عامة للحقوق الاساسية للانسان والمساواة في التمتع بها خاصة وانه لم يبين ماهية هذه الحقوق اضافة الى انه لم ينشئ اجهزة معنية بالرقابة لضمانها وحمايتها .

وعليه كانت الحاجة ماسة في الامم المتحدة الى اتخاذ مبادرات مكملة للميثاق اكثر طموحا وفعالية ، تجسدت في اصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان في العاشر من كانون الاول عام ١٩٤٨ الذي يمثل الخطوة الاولى من خطوات المنظمة الدولية على طريق تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها(۱) ، فقد جاء في مقدمة الاعلان (ان الاقرار بالكرامة المتأصلة لكافة اعضاء الاسرة الانسانية بحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف بها انما يشكل الأساس الذي تقوم عليه الحرية والعدالة والسلام في العالم).

لقد اثر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تأثيرا واضحا وفاعلا في اغلب الدساتير الوطنية على الرغم من انه لم يكن ذا قيمة قانونية ملزمة وانما كان ذا قيمة ادبية ارشادية، وقد نصب مقدمات بعض الدساتير صراحة على التمسك بمبادئ الاعلان ، واعلن القسم الاخر من الدساتير عن تمسكه باهداف المنظمة الدولية باعتبار ان احد اهدافها احترام وتعزيز حقوق الانسان .

⁽۱) قادري عبد العزيز - حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر - ٢٠٠٢- ص١١٣ ، و عزت سعد السيد بوعي - حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي الاقليمي - القاهرة - ١٩٨٥ - ص١٧

ان الاهتمام الدولي بحقوق الانسان لم يتوقف عند هذا الحد بل استمرت الاتفاقيات الدولية في تنظيم تلك الحقوق بصورة تدريجية ، فصدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ ، فضلا عن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الاول والخاص باستلام ودراسة تبليغات الافراد الذين يدعون انهم ضحايا انتهاك لاي حق من الحقوق المنصوص عليها فيه . وبحكم ما يتسم به العهدان من طابع عالمي ملزم ، فانهما يمثلان وسيلة مهمة لحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي ، غير ان عدم انضمام بعض الدول إلى العهدين ادى الى عدم الافادة الكاملة من آليات العهدين المذكورين (۱).

كما لايمكن اغفال التنظيم الاقليمي لحقوق الانسان الذي تجسد في الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية لعام ١٩٥٠ والميثاق الاجتماعي الاوربي لعام ١٩٦١ والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان عام ١٩٦٩ و الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب عام ١٩٨١ وكذلك الميثاق العربي لحقوق الانسان عام ١٩٩٤ .

واخيرا لا يمكن اغفال الدور الفعال للوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة في مجال حماية حقوق الانسان ، وهي منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو ومنظمة الزراعة و الأغذية (فاو) اضافة الى المنظمات الدولية غير الحكومية منها الرابطة الدولية لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الاحمر ومنظمة العفو الدولية ورابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية (٢) .

نخلص مما تقدم الى ان حركة حقوق الانسان المعاصرة قد مرت عبر جيلين متعاقبين ومتداخلين مع بعضهما:

⁽¹⁾ بلغ عدد الدول المنظمة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٤٨) دولة والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٤٥) دولة ، ويذكر ان العراق انظم الى العهدين بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٥ باسيل يوسف – دبلوماسية حقوق الانسان – المرجعية القانونية و الاليات – الطبعة الأولى بيت الحكمة – بغداد ٢٠٠٢-ص ٢٢١٥٠٠ .

⁽۲) لَلْتَفْصَى يلات انظر باسيل يوسف - دبلوماسية حقوق الانسان - مصدر سابق و محمود شريف بسيوني و آخرون - حقوق الانسان - المجلد الرابع - مصدر سابق - ص۲۷ وما بعدها


الجيل الاول: وهو جيل حقوق الانسان المدنية والسياسية أي جيل حقوق الانسان الفرد والمواطن ، وكان للغرب دور في اصدار المواثيق الدولية في هذا الجيل بالنظر لاهتمامه بها ولدوره في الامم المتحدة في المراحل الاولى من تأسيسها ، ويقوم هذا الجيل على عد الانسان فردا يتمتع بصفته تلك بحقوق طبيعية سابقة للكيانات الاجتماعية .

الجيل الثاني: وهو جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أي جيل حقوق الانسان الجماعية ، وتجد هذه الحقوق مصدرها خاصة في التبعات الاجتماعية والاثار الفكرية التي نتجت عن الثورة الصناعية ، هذه الثورة التي بينت بجلاء ان الانسان اضافة الى كونه فردا فانه يتمتع بصفته تلك بحقوق فردية وسياسية ، فهو طرف في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتمتع بعدد من الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، ولعبت في اصدار وثائق حقوق الانسان العالمية لهذا الجيل دول العالم الثالث مدعومة من قبل الدول الاشتراكية دورا وفي تبنى مواثيق اقليمية تكرس الحقوق هذه .

ولابد من الاشارة الى ان هناك جيلا ثالثا في الحقوق الانسانية مازال محل جدل فقهي يطلق عليه أحيانا جيل الحقوق الانسانية الكونية تتقاسم الاهتمام به دول العالم كافة وهو جيل حقوق الانسان التي تؤكد على بعد جديد هو ضرورة التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها ويمكن ان تهدد بقاءها ، ومن أمثلة حقوق هذا الجيل الحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة ... الخ .

هذا وان حقوق هذا الجيل لا تشكل مساسا أو تتكرا لحقوق الجيلين الأول والثاني بل هي مكملة لها(۱).

⁽١) رياض عزيز هادي — العالم الثالث وحقوق الإنسان — وزارة الثقافة والإعلام — دار الشؤون الثقافية العامة —سلسلة افلق(١٩)- بغداد — ٢٠٠٠ — - ٧٠٠ وما بعدها



وضع الفقهاء تقسيمات عدة للحقوق بهدف إلقاء الضوء على مضمون هذه الحقوق وتحديد مفهومها ونطاقها ومداها ، ولكن يجب ان لا يفهم من ذلك انه يمكن عزل بعضها عن البعض الآخر او التمتع ببعضها والغاء البعض الاخر ، ذلك ان هذه الحقوق في الواقع متكاملة ، وكثيرا ما تحتاج ممارسة حق ما الى ضمان الحقوق الاخرى التي يدرجها المفكرون تحت اقسام مختلفة

وبناء على ذلك سنعرض اهم تقسيمات الفقه التقليدي والحديث للحقوق:

أولا / تقسيم الفقه التقليدي : من ابرز هذه التقسيمات ما عرضه كل من العميد (دكي) والعميد (هوريو) والفقيه (اسمان) .

ا. تقسيم العميد دكي: قسم العميد ليون دكي الحقوق الى قسمين رئيسيين بشمل القسم الاول الحقوق السلبية التي تظهر في صورة قيود على سلطة الدولة والثاني الحقوق الايجابية التي تتضمن خدمات ايجابية تقدمها الدولة للافراد (١).

٢. تقسيم العميد موريس هوريو: يقسمها العميد هوريو الى ثلاثة أقسام:

القسم الأول يتعلق بالحياة الخاصة للأفراد كالحرية الشخصية وحق الملكية وحق العمل والتعاقد ، ويتجسد القسم الثاني في الحريات الروحية أو الفكرية كحرية العقيدة والدين وحرية التعليم

⁽۱) ثروت بدوي - النظم السياسية - دار النهضة العربية - 19٨٦ - 217

والصحافة والاجتماع ، أما القسم الثالث فانه يتضمن الحريات التي تتشئ نظما اجتماعية وتشمل حرية تكوين الجمعيات والنقابات^(۲).

- ٣. تقسيم الفقيه اسمان : يقسمها الفقيه اسمان الى قسمين : المساواة المدنية والحرية الفردية ، وتشمل المساواة المدنية :
 - المساواة امام القانون
 - المساواة امام القضاء
 - المساواة في الضرائب
 - المساواة في تقلد الوظائف العامة .

أما الحرية الفردية فقد ميز فيها بين نوعين:

أولا / الحريات ذات المضمون المادي او التي تتعلق بمصالح الافراد المادية وتشمل الحرية الشخصية وحق الملكية وحرمة المسكن إضافة إلى حرية التجارة والعمل و الصناعة .

ثانيا / الحريات التي تتعلق بمصالح الافراد المعنوية وتتضمن حرية العقيدة والدين وحرية الاجتماع وتأليف الجمعيات وكذلك حرية الصحافة والتعليم (١).

لقد تعرض تقسيم الفقيه (اسمان) الى انتقادات عدة ، فقد انتقد الاستاذ (كوليار) تقسيم الحريات الى حريات ذات مضمون مادي وحريات ذات مضمون معنوي لانه لا يترتب عليه أية نتائج قانونية او علمية ، فضلا عن ان بعض هذه الحريات تمثل جانبا ماديا ومعنويا في الوقت نفسه ، فحق الأمن مثلا له مضمون مادي وهو عدم امكان تقييد حرية الفرد الا وفقا للقانون ، كما ان له مضمونا معنويا لا ينكر ، واخيرا انتقد الدكتور (ثروت البدوي) هذا التقسيم لتجاهله الحقوق الاجتماعية مثل حق العمل والضمان الاجتماعي والصحي وحق تكوين النقابات (۲).

⁽۲) مصطفی محمود عفیفی - مصدر سابق - ص٤٣٧.

 $^{^{(1)}}$ ايسمن - اصول الحقوق الدستورية - ترجمة محمد عادل زعيتر — المطبعة العصرية — القاهرة — من دون سنة طبع — 0 وما بعدها

^(۲) ثروت بدو*ي ــ مصدر سابق ــ ص١٤* ٤

ثانيا / تقسيم الفقه الحديث : نعرض في هذا الصدد تقسيم الاستاذ (جورج بيردو) والاستاذ (كوليار) والدكتور (ثروت بدوي) .

ا. تقسيم الاستاذ جورج بيردو: يقسمها الى اربعة مجموعات:

- الحريات الشخصية والبدنية: تتضمن حرية الذهاب والاياب وحق الامن وحرية الحياة الخاصة التي تشمل حرمة المسكن والمراسلات.
 - الحريات الجماعية: تشمل حق الاشتراك في الجمعيات وحرية الاجتماع وحرية المظاهرات.
- الحريات الفكرية : تتفرع إلى حرية الرأي وحرية الصحافة وحرية التعليم والحرية الدينية والعقائدية وحرية المسرح والتلفزيون .
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: تشمل حق العمل وحق الملكية وحرية التجارة والصناعة^(٣).
 - ٢. تقسيم الاستاذ كوليار: صنف الاستاذ (كوليار) الحريات العامة الى ثلاثة اصناف رئيسية:
- الحريات الفكرية: تشمل حرية الرأي وحرية الدين والتعليم والصحافة وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات.
- الحريات الشخصية: تشمل حق الأمن وحرية الغدو والرواح واحترام حرمة المسكن والمراسلات
- الحريات الاقتصادية والاجتماعية: تشمل حق العمل والحرية النقابية وحق الملكية وحرية التجارة والصناعة (١).
 - ٣. تقسيم الدكتور ثروت بدوي: قسم الحقوق والحريات الى قسمين رئيسيين:

Paris: 1975. PP.217 et,s

١٨

Georges Burdeau . Les Libertes Publiques , Quarieme Edition , paris : $^{(r)}$ L.G.D.J, 1972 , PP .97 et, S.

Claud-Albert Colliard. Libertes Publiques, Cinquieme Edition Dalloz.

- الحقوق والحريات النقليدية: تشمل الحريات الشخصية والحريات الفكرية وحريات التجمع والحريات الاقتصادية.
 - الحقوق الاجتماعية : تتضمن حق العمل وما يتفرع عنه من حقوق وضمانات $^{(7)}$.

ومع تقديرنا لهذه التقسيمات الفقهية ، لأنها وان اختلفت من حيث الإطار الخارجي العام للتصنيف ،الا انها تلتقي جميعا ومن دون استثناء حول مفردات تلك الحقوق والحريات ، الا اننا انتهجنا منهجا اخر في تقسيم الحقوق الى قسمين :

الأول يشمل الحقوق المدنية والسياسية محل بحثنا ، والثاني يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، استنادا إلى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللتين تمت الموافقة عليهما من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٦ ، وبدأت الاتفاقيتان في السريان عام ١٩٧٦ .

وفي ضوء ما تقدم ، سنتناول الحقوق المدنية والسياسية ومعانيها في مطلبين و على النحو الآتى :

المطلب الاول / الحقوق المدنية .

المطلب الثاني / الحقوق السياسية .

المطلب الأول/الحقوق المدنية(١)

^{(&}lt;sup>۲)</sup> ثروت البدوي <u>مصدر سابق</u> <u>– ص</u> ۲۹

⁽۱) شاعت تسمية الحقوق المدنية في فرنسا ابان القرن الثامن عشر ، ووردت في كتابات العديد من مفكري ذلك العصر امثال (روسو) وغيره ، ووصفت هذه الحقوق بالمدنية لسببين ، الأول لأنها تتقرر للفرد بوصفه عضوا في جماعة مدنية منظمة ، والثاني تمييزا لها عن الحقوق الطبيعية التي تستمد وجودها من الطبيعة ومن قواعد القانون الطبيعي التي تثبت للفرد في جميع الازمنة والامكنة وفي البقاع شتى لمجرد كونه انسانا ، فلا تتغير بتغير البلاد و الزمان . اسماعيل البدوي – دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة - موسوعة القضاء والفقه للدول العربيه – المجلد محمد القاهرة – ۱۹۸۰ – ص٢٠

يقصد بها الحقوق المرتبطة ارتباطا وثيقا بشخص الانسان ، وتتقرر هذه الحقوق كقاعدة عامة للمواطنين والاجانب على السواء ، وتتجلى اهميتها في انها السبيل الذي يمهد للانسان ممارسة حقوقه الأخرى سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية ، ذلك ان الانسان المقيد لا يستطيع ممارسة تلك الحقوق (٢).

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب الحقوق المدنية وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: الحق في الحياة.

الفرع الثاني: الحق في الحرية والامن الشخصي.

الفرع الثالث: الحق في المساواة.

الفرع الرابع: الحق في حرية التنقل.

الفرع الخامس: الحق في حرمة المسكن وسرية المراسلات.

⁽۲) جعفر صادق مهدي – مصدر سابق – ص۲۱

الفرع الأول /الحق في الحياة

يعد هذا الحق في مقدمة الحقوق المدنية بل أهمها ويوصف بأنه حق ثابت وطبيعي ، فهو الحق الأول والأساسي للإنسان ، إذ لا مجال للبحث عن أية حقوق أو حريات بعد أن يفقد الإنسان حياته ، ومن هنا كان واجبا على الدولة والمجتمعات والافراد صيانة هذا الحق من كل اعتداء ومن كل ما يهدد الجنس البشري إضافة الى وضع القوانين التي تحقق الحماية وتوقيع الجزاء على من يعتدي على هذا الحق (١) .

وفي هذا المجال نصت المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه) ، كما نصت المادة السادسة / ١ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق حيث جاء فيها (الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان. وعلى القانون ان يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا).

والى حق الحياة يستند الداعون الى الغاء عقوبة الاعدام رعاية لحق الحياة حتى للمجرمين المدانين بالقتل^(٢) ، وإن كان الامر كذلك لمن ارتكب جريمة القتل ، فمن باب اولى الغاء هذه العقوبة عن جرائم اخرى منها الجرائم السياسية .

ومن الجدير بالذكر ان عقوبة الاعدام اثارت الكثير من الجدل لدى عدد من العلماء والفلاسفة وكذلك لدى فقهاء القانون والسياسة ، وانقسمت اراؤهم بين مؤيد ومعارض لها ، وتبلور هذا الجدل في ثلاث اتجاهات ، الاول يطالب بالتضييق منها ، والثاني يدعوا الى الغائها ، بينما ذهب الاتجاه الثالث الى ضرورة الابقاء عليها صيانة للمجتمع .

⁽۱) عبد العزيز محمد سرحان – مصدر سابق - ص ۲۱ وعمر سعد الله - مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – ۱۹۹۳ – ص ۱٤٠ .

والحقيقة انه لا مجال للكلام عن الغاء هذه العقوبة في أي بلد يدين بالاسلام ، لانها عقوبة محددة في حالات بعينها ، غير ان المشكلة تظهر في عدم التزام بعض الدول بما تقرره الشريعة الاسلامية ، حيث يستحدث المشرع حالات كثيرة بقصد الحفاظ على امن الدولة او لاسباب اخرى (٣) .

الفرع الثاني/الحق في الحرية والامن الشخصي

يقصد به حق الفرد في العيش في امان واطمئنان من دون خوف او رهبه وعدم جواز القبض عليه او اعتقاله او حبسه ، وعدم اتخاذ أي تصرف يمس بأمنه الشخصي الاطبقا للقانون وفي الحدود التي بينها مع مراعاة الاجراءات والضمانات التي حددها(۱).

وفي هذا الصدد نصت المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه) ، والمادة الخامسة منه (لا يعرض اي انسان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة) ، والمادة التاسعة ايضا (لا يجوز القبض على أي انسان او حجزه او نفيه تعسفا).

كذلك نصت المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق أنفا (لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ، ولا يجوز حرمان احد من حريته الا لاسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه) .

^(°) عبد الله صالح الكميم – الحقوق والحريات وضماناتها في ظل دستور الجمهورية اليمنية لسنة (۱۹۹۰ – س۲۸ – ۱۹۹۰ – س۲۸

⁽۱) عبد الغني بسيوني - مصدر سابق – ص ٣٩٠ ومحمد رفعت عبد الوهاب – النظم السياسية – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – ١٩٩٦ – ص ١٦٢٠ .

ويرتبط حق الانسان في الحرية والامن بحقه في الحياة ، اذ لا يبقى لحياة الانسان معنى اذا كان مطاردا مهانا او يشعر بالخوف وعدم الاستقرار ويتعرض للاعتقال من دون مسوغ قانوني أو تمارس عليه وسائل تجبره على الإدلاء بأقوال مجافية للواقع .

الفرع الثالث/الحق في المساواة

تعتبر المساواة المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر ، والذي يتصدر جميع اعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية ، فقد نصت المادة الاولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (يولد جميع الناس احرارا متساوين في الكرامة والحقوق) والمادة الثانية منه (لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان ، دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي او الثروة او الميلاد او أي وضع اخر دون أي تقرقة بين الرجال والنساء) ، كذلك نصت المادة الثانية / ١ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين او الرأي سياسيا أو غير سياسي او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة او النسب او غير ذلك من الاسباب) .

لذلك نجد الانظمة الديمقراطية تقرر ان تنظيم الحقوق والحريات العامة وما يتضمنه هذا التنظيم من تقييد او تحديد لا يمكن ان يتم الا بموجب قوانين عامة مجردة تكفل المساواة لجميع المواطنين .

واهم مظاهر المساواة: المساواة في الحقوق والمساواة في الاعباء العامة (١).

 $^{^{(1)}}$ طعيمة الجرف - نظرية الدولة - الاسس العامة للتنظيم السياسي / الكتاب الاول - مكتبة القاهرة الحديثة - 1977 - - 1978 - 0

أولا/ المساواة في الحقوق : تشمل المساواة امام القانون والمساواة امام القضاء والمساواة في تولى الوظائف العامة .

1. المساواة أمام القانون: يقصد بالمساواة أمام القانون عدم التمييز او التفرقة بين المواطنين عند تطبيق القانون عليهم لأي سبب من الأسباب سواء بسبب الأصل او اللون او الدين او اللغة او المركز الاجتماعي او المالي.

وقد نصت المادة السابعة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على هذا المبدأ بالقول (كل الناس سواسية امام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من دون أي تفرقة ، كما ان لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الاعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا) ، وكذلك المادة السادسة والعشرون من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (الناس جميعا سواء امام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته) .

٢. المساواة امام القضاء: تشمل هذه المساواة القضاء بمختلف جهاته ودرجاته ، وتعني ممارسة جميع الافراد لحق التقاضي على قدم المساواة من دون تفرقة ، ويقتضي مضمون هذه المساواة وحدة القضاء أي ان يتقاضى الجميع امام محاكم واحدة لا تختلف باختلاف الأشخاص او الطبقات الاجتماعية ، كذلك يجب ان يكون القانون المطبق على الجميع في منازعاتهم القضائية واحدا وان تكون إجراءات التقاضي موحدة وان توقع ذات العقوبات المقررة للجرائم نفسها على أشخاص مرتكبيها ، وينتج عن ذلك وحدة العقوبات الموقعة نتيجة وحدة القانون المطبق من جهة وشخصية العقوبة من جهة أخرى .

ولا يتعارض مع مضمون المساواة امام القضاء وجود محاكم مختلفة باختلاف أنواع المنازعات او باختلاف طبيعة الجرائم بشرط ان لا تقام تفرقة او يتقرر تمييز بين أشخاص المتقاضين ولا يخالف هذه المساواة وجود محاكم خاصة بطوائف معينة من المواطنين اذا دعت الضرورة بشرط ان لا تكون مدعاة لتمييز فئة من الافراد او انتقاص حقوق طائفة من الناس^(۲).

وقد نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق بالقول (لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في ان تنظر قضيته محكمة مستقلة نزيهة

⁽Y) عبد الغني بسيوني – مصدر سابق – ص٣٧٣

نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه اليه) ، والمادة الرابعة عشر / ١ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على إن (الناس جميعا سواء امام القضاء) .

٣. المساواة في تولي الوظائف العامة: يقصد بها ان يتساوى جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة وان يعاملوا المعاملة نفسها من حيث المؤهلات والشروط المطلوبة قانونا لكل وظيفة ، ومن حيث المزايا والحقوق والواجبات .

ولا شك في ان التفرقة بين الوظائف المختلفة من حيث المزايا او المرتبات او الضمانات امر لا يتتافى مع المساواة امام الوظائف العامة لان هذه المساواة لا تكون الا بين ذوي الظروف والمؤهلات المتماثلة وليس هناك ما يمنع من وضع انظمة خاصة بفئات معينة من الموظفين تتفق مع طابع الوظائف ونظام العمل فيها ، كما هو حاصل فعلا بشأن رجال القضاء والجيش وغيرهم(١).

ثانيا / المساواة في التكاليف والإعباء العامة:

ان المساواة بين المواطنين لاتكون في التمتع بالحقوق فقط بل تشمل التكاليف والاعباء العامة ايضا ، وبدونها تتحول المساواة في الحقوق الى مساواة نظرية بحته ، وينتج عن هذا المدأ :

- ا. المساواة امام الضرائب: تعني هذه المساواة ان تكون مساهمة الافراد في اداء الضرائب وفق مقدار دخولهم او ثرواتهم ولا يتنافى مع ذلك جواز إعفاء ذوي الدخول المحدودة من أداء الضرائب او تقرير قاعدة تصاعد الضريبة وما تتضمنه من رفع نسبتها كلما زادت قيمة الثروة او ارتفع مقدار الدخل شرط ان يكون ذلك وفق قاعدة عامة تنطبق على الجميع (٢).
- ٢. المساواة أمام أداء الخدمة العسكرية: يعد أداء الخدمة العسكرية واجبا وطنيا يتساوى المواطنون
 كافة في القيام به .

⁽۱) ثروت بدوی <u>مصدر سابق</u> <u>ص ۶۶۰</u>

⁽٢) محمد عبد العال السناري - النظرية العامة للحقوق والحريات العامة - الطبعة الاولى - المكتبة القانونية القاهرة - من دون سنة طبع - ص١١٣ .

فالمساواة هنا عامة وشخصية فلا يجوز ان يحل شخص اخر محل الشخص المطلوب تجنيده من ناحية وان تتساوى مدة اداء الخدمة العسكرية لجميع الافراد كقاعدة عامة من ناحية اخرى ، ولا يتعارض مع هذه المساواة تقرير الاعفاء منها لبعض الافراد لانعدام اللياقة البدنية او لاسباب اجتماعية . اما الاعفاء من هذا الواجب مقابل دفع مبلغ نقدي او بسبب الانتماء الى فئة او طبقة اجتماعية معينة ، فانه يتنافى مع المساواة بين المواطنين في تحمل الاعباء العامة (۱)، اضافة الى ان هذه الاعفاءات تمثل فهما سيئا لمعنى الجندية ، فالجندية يجب ان يفهمها المشرع قبل ان يفهمها العامة على انها شرف يسعى اليه وليس شراء يرجى الخلاص منه (۲).

الفرع الرابع/الحق في حرية التنقل

يقصد بهذا الحق ان يتمكن الغرد من التنقل في حدود اقليم دولته او خارجها مع حرية العودة إليها من دون قيود او موانع ، اما اذا اقتضت الضرورة تقييد هذا الحق ببعض القيود ، فيجب ان تكون المصلحة العليا للدولة هي الباعث على ذلك ، وان تكون هذه القيود في اضيق الحدود ولفترة مؤقتة وفي الحدود التي رسمها القانون (٣).

وفي هذا الصدد نصت المادة الثالثة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على إن (

1. لكل فرد حرية النتقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة ٢. يحق لكل فرد ان يغادر اية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليها) ، كما نصت المادة الثانية عشرة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على ان (١. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل اقليم دولة ما حق حرية النتقل فيه وحرية اختيار مكان اقامته ٢. لكل فرد حرية مغادرة أي بلده بما في ذلك بلده).

⁹ عبد الحكيم حسن العيلي - مصدر سابق - ص

^(°) عثمان خليل عثمان – القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة) الكتاب الاول- مطبعة مصر – القاهرة – ١٤٩٦ – ص ١٤١ .

^{(&}lt;sup>T)</sup> عبد الغني بسيوني – مصدر سابق – ص ٣٩٠ و محمد رفعت عبد الوهاب – مصدر سابق – ص ١٦٢

الفرع الخامس/الحق في حرمة المسكن وسرية المراسلات

اولا / الحق في حرمة المسكن(٤)

يعد الحق في حرمة المسكن من الحقوق الدستورية الأساسية اللازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصل ، ويقصد به حظر اقتحام مسكن أحد الافراد او تفتيشه او انتهاك حرمته سواء أكان القائم بذلك سلطة عامة أم هيئة أم أي فرد إلا وفقا للضوابط والحالات والأوقات التي بينها القانون وتبعا للإجراءات التي يحددها^(٥).

والمسكن ينصرف إلى كل مكان يقيم فيه الشخص سواء عن طريق الملك ام الإيجار ام الهبة من المالك ، وسواء أكانت الإقامة دائمة ام مؤقتة ام عرضية ، فالحرمة مقررة لجميع المساكن ولا يخرج عن هذه الحماية سوى المحلات العامة والاندية والمكاتب الى غير ذلك(١).

وقد أكدت المادة الثانية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق حيث جاء فيها (لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او أسرته او مسكنه او مراسلاته او لحملات على سمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات) ، وكرسته المادة السابعة عشر من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (١. لا يجوز تعريض أي شخص على نحو غير قانوني او تعسفي ، لتدخل في خصوصياته او شؤون اسرته او بيته او مراسلاته ٢. من حق كل شخص ان يحميه القانون من مثل هذا التدخل او المساس) .

وتقرر القوانين عادة جزاءات جنائية عند انتهاك حرمة المسكن الا ان هذا لا يعني انها مطلقة و إنما ترد عليها قيود وتحدها حدود المصلحة العامة وتحاط هذه الحدود بضمانات تكفل عدم إساءة استخدامها لأي سبب^(۲).

⁽i) لهذا الحق اهمية لدى بعض الشعوب منها الشعب الانكليزي الذي يعبر عن مسكن الفرد بالقلعة ، وفي هذا الصدد يشير (وليم سمث) رئيس وزراء انكلترا (١٧٥٩-١٨٠٦) الى ان بيت اكثر الرجال فقرا يستطيع ان يتحدى جميع سلطات التاج ، فقد يكون هذا البيت هزيلا وقد يهتز سقفه وتعصف به الرياح وتتسرب اليه الامطار ، لكن ملك انكلترا لا يستطيع ان يدخله الا بأذن . حسين جميل – مصدر سابق – ص١٠١

^(°) رافع خضر – الحق في حرمة المسكن – رسالة دكتوراه – جامعة بغداد – كلية القانون – ١٩٩٧ – ص٣٢

^{(&#}x27;) محمد عبد العال السناري <u>– مصدر سابق – ص</u>۹٥

ثانيا / الحق في سرية المراسلات.

يقصد به حق الإنسان في سرية الرسائل الصادرة عنه بمختلف أنواعها سواء أكانت خطابات أم طرود أم محادثات هاتفية ، فالقانون يحمي هذه المراسلات ومن ثم لا يجوز انتهاكها صيانة لهذا الحق . فالرسائل ايا كان نوعها تعد ترجمة عادية لأفكار شخصية او مسائل خاصة بحيث لا يجوز لغير من صاغها او من وجهت إليه الاطلاع عليها والا اعتبر ذلك اعتداء على حرمة المراسلات ، ومثل هذا الاعتداء يمس حرية الفكر التي يحميها القانون ، كما انه يعد اعتداء على حرية الملكية على اعتبار ان الخطاب مملوكا لصاحبه ولا يجوز التعدي عليه (٣).

وقد نصت المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق بالقول (لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او أسرته او مسكنه او مراسلاته او لحملات على سمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات) ، وأكدته المادة السابعة عشرة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (١. لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي او غير قانوني ، لتدخل في خصوصياته او شؤون اسرته او بيته او مراسلاته . ٢. من حق كل شخص ان يحميه القانون من مثل هذا التدخل او المساس) .

المطلب الثاني/الحقوق السياسية

⁽۱) رافع خضر - مصدر سابق - ص٦٣

⁽r) زين بدر فراج – مبادئ في القانون الدستوري – دار النهضة العربية – القاهرة – من دون سنة طبع – ص ١٣٦٠ .

تعد الحقوق السياسية اقدم أنواع الحقوق التي اهتم بها الفقه الدستوري القديم ، ولا تزال تحتل النصيب الأعظم بين الحقوق التي تنص عليها الدساتير ، فعن طريق ممارستها يمكن السيطرة والتحكم في ادارة دفة الحكم ، ويقصد بها حق المواطنين في المساهمة في ادارة شؤون المجتمع (۱) ، وتتقرر هذه الحقوق للمواطنين دون الأجانب ، بل لفئة معينة من المواطنين وهي فئة المواطنين الذين يشاركون في السيادة (لان مبدأ سيادة الشعب في جميع فئاته ليس مبدأ عاما في النظم المختلفة وإنما تأخذ به بعض النظم دون بعضها الاخر) ، ومهما توسع النظام في تقرير الحقوق السياسية استنادا لمبدأ السيادة الشعبية فانه لا يمكن منح هذه الحقوق للاجانب لانها متعلقة بسلطة الحكم في الدولة ، وهذه السلطة لا يمكن ان يتولاها غير المواطنين (۱).

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب الحقوق السياسية وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول / حق المواطنة (الجنسية).

الفرع الثاني / حق المشاركة في الشؤون العامة.

الفرع الثالث / حق الاجتماع وتأليف الجمعيات والعضوية فيها.

الفرع الرابع / الحق في حرية الرأي والعقيدة والدين .

الفرع الخامس / الحق في تقلد الوظائف العامة .

الفرع الأول/حق المواطنة (الجنسية)

⁽۱) غازي حسن صباريني – مصدر سابق – ص١٥٢

⁽۲) ثروت البدوى <u> - مصدر سابق - ص۱۱</u>

يعد حق المواطنة في طليعة الحقوق السياسية من حيث الأهمية ، فالجنسية هي الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بالدولة وتحدد ولاءه وانتماءه الوطني^(۱)، فمن لا يحمل جنسية البلد الذي يقيم فيه يعد أجنبيا ، ليس له الحق في ممارسة بعض الحقوق ولا يتحمل الواجبات التي تقع عادة على كاهل المواطن او حامل الجنسية .

ويؤكد الإعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته الخامسة عشرة / الهذا الحق بالقول (لكل فرد حق التمتع بجنسية ما) ، وقد تقرر هذا الحق مرة اخرى بشكل حاسم في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والعشرين (لكل طفل الحق في ان تكون له جنسية) .

ومن الجدير بالذكر ان رابطة الجنسية هذه ليست ابدية تلازم الفرد منذ ولادته وحتى الوفاة ، بل للفرد الحق في تغيير جنسيته الأصلية واكتساب جنسية اخرى ، غير ان هذا الحق ليس مطلقا غالبا بل ترد عليه القيود كاشتراط الأهلية او مغادرة الإقليم او الحصول على اذن خاص من الدولة باكتساب الجنسية ... الخ .

وبما ان للفرد الحق في تغيير جنسيته له حق الاحتفاظ بها ايضا بحيث لا يفقدها الا مختارا ، لأنه من الاصول المثالية في الجنسية عدم حرمان الفرد من جنسيته تحكما إلا لسبب مشروع وبحكم قضائي^(۲) ذلك ان انعدام الجنسية يلقي بالانسان في منطقة العدم القانوني ويحرمه من طمأنينة الانتماء لدولة من الدول .

تجدر الإشارة الى ان بعض الدول تعمل على وضع الضمانات الكافية لاحترام حق الجنسية ولضمان حمايته من كل تعسف ، فتمتنع عن إسقاط الجنسية ولا تاخذ به الا في أضيق الحدود ، فتقصرها على الحالات التي تكتشف بدلالة قاطعة عن عدم جدارة المواطن بالاحتفاظ بجنسيتها لخيانته او عدم اخلاصه وولائه لها^(٣).

⁽۱) امير موسى — حقوق الانسان — مدخل الى وعي حقوقي — الطبعة الثانية — مركز دراسات الوحدة العربية — بيروت — 11/0 — 11/0

⁽²⁾ غالب علي الداودي – القانون الدولي الخاص (النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية) – الطبعة الاولى – مطبعة اسعد- بغداد – ١٩٧٤ – ص ١٠١

⁽٣) حسن الهداوي حق الجنسية في الدستور العراقي المؤقت الصادر في ٢١ايلول ١٩٦٨ مطبعة الإرشاد – بغداد – ١٩٦٨ – ٢٢ مطبعة

الفرع الثاني/حق المشاركة في الشؤون العامة

إن مساهمة الفرد في الحياة السياسية يعني انتهاجا للأسلوب الديمقراطي في الحكم، وعدم مساهمته دليل على استبدادية نظام الحكم فيها، ولقد اتخذت هذه المساهمة عمليا صورتين، الأولى تتعلق بحق المواطن في الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس النيابية او التشريعية عند استيفائه الشروط القانونية، والثانية بحقه في الإدلاء برأيه في الاستفتاءات العامة السياسية وغير السياسية المتعلقة بشتى مجالات الخدمة العامة.

وفي هذا المجال نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في (الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده أما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا^(۱)). ونص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على (حق كل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز أن يشارك في إدارة الشؤون العامة أما مباشرة وأما بواسطة ممثلين يختارون في حرية (۲))

اولا / الانتخاب

يقصد به مكنة المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحا لهم^(٣).

ويعد هذا الحق من ابرز الحقوق السياسية ، ويكتسب طابعا هاما في البلدان التي تقوم على أساس إتاحة الفرصة للمواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

⁽۱) المادة (۲۱)

⁽٢٥) المادة (٢٥)

^(°) صالح جُواد كاظم - علي غالب العاني – الانظمة السياسية – مطبعة دار الحكمة - بغداد – ١٩٩١ – ص ٣٥٠ .

وقد أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق في المادة الخامسة والعشرين (لكل مواطن الحق في ان ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري) .

ومن الجدير بالاشارة ان هذا الحق لا يؤدي الى نتائجه المتوخاة الا اذا تم في اطار متكامل من الثوابت والاطر الدستورية والقانونية التي تكفل وتضمن ممارسته الفعلية.

ثانيا / الاستفتاء

يقصد به عرض موضوع عام على الشعب باعتباره صاحب السيادة في الدولة للموافقة عليه او رفضه (¹⁾ .

ولهذا النظام أهميه حقيقية لدى أفراد الشعب كونه يشعرهم بأهمية دورهم في رسم المنهج السياسي لدولتهم ، كما انه يعد الدافع الأساس الذي يسهم في تنمية قدرات المواطنين وكفاءاتهم لانه يتطلب ان يكون الشعب المستفتي قد وصل الى درجة مقبولة من الوعي والنضج السياسي ، اذ ان هذا النظام لا يمكن ان يحقق الغرض الرئيسي له الا بقيامه في جو ديمقراطي .

ومن الجدير بالذكر هنا ان القيمة الحقيقية للاستفتاء لا تبدو الا حين يفهم كل من يدلي بصوته لموضوع الاستفتاء متى يقرر القبول او الرفض . اما اذا وافق المواطن من دون معرفة تامة بالموضوع ، فان ذلك يؤكد ان هذا الإجراء يمثل مظهرا بلا جوهر بل هو مجرد إضفاء الصفة الشرعية على تلك المسألة(١) .

الفرع الثالث/حق الاجتماع وتأليف الجمعيات والعضوية فيها

⁽¹⁾ ماجد راغب الحلو – الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية – الطبعة الثانية – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ١٩٨٣ – ص ٤٧٩ الجامعية – الإسكندرية – ١٩٨٣ – ص ٤٧٩ لمى علي فرج - الديمقراطية شبه المباشرة وتطبيق مظاهرها في بعض الدساتير المعاصرة - رسالة ماجستير – جامعة بغداد – كلية القانون – ٢٠٠١ – ص ٢٧٠.

اولا / حق الاجتماع:

يحتل هذا الحق في ميدان الحقوق السياسية مرتبة منقدمة ، وما من بلد في الوقت الحاضر إلا ولديه تشريعات وضعية تنظم الأصول الواجب اتباعها في ممارسة هذا الحق(Y).

ويقصد به ان يتمكن الأفراد من عقد الاجتماعات السلمية العامة والخاصة في أي مكان ووقت للتعبير عن آرائهم بأية طريقة سواء أكانت بالخطب ام المناقشات ام عقد الندوات ام القاء المحاضرات ام المناظرات وغيرها من الوسائل واستخلاص النتائج واصدار المنشورات والبيانات التي تتضمن المقررات والتوصيات مع مراعاة الضوابط التي يحددها القانون (٣).

وقد نصت المادة العشرون/١ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على هذا الحق (لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية)، كما نصت عليه المادة الحادية والعشرون من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به).

ثانيا / الحق في حرية تأليف الجمعيات والعضوية فيها

اسماعیل البدوی - مصدر سابق - ص۱۹۸

⁽۲) يتفرع عن حق الأجتماع الحق في التظاهر ضمن نطاق القانون ومقتضيات الامن العام، فالمظاهرات تباح اذا كانت سلمية وكان غرضها مشروعا، اذ انها تعبر عندئذ عن الرغبات الملحقلبعض فئات الشعب التي تشعر عن حسن نية انها مغبونة في بعض النواحي. صبحي المحمصاني – اركان حقوزق الانسان – الطبعة الاولى – دار العلم للملايين – بيروت – ١٩٧٩ – ص ١٧١٠

⁽۱) اسماعيل البدوي - مصدر سابق - ص ۲۰۰۰

يقصد بهذا الحق تشكيل جماعات منظمة لها وجود مستمرمن دون تحديد مدة لوجودها بقصد ممارسة نشاط محدد ومرسوم مقدما وتحقيق غرض معين مباح ومشروع غير الربح ، ويشترط لذلك عادة ابلاغ السلطة وترخيص الحكومة بها^(٤) ، وقد عبرت المادة العشرون من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن هذا الحق بنصها على ان (١. لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية . لا يجوز ارغام احد على الانضمام الى جمعية ما) . وكذلك المادة الثانية والعشرون من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع اخرين ، بما في ذلك حق انشاء النقابات والانضمام اليها من اجل حماية مصالحه) .

وللجمعيات نفع اجتماعي متشعب ، فهي وسيلة للتعبير عن أفكار الإنسان و آرائه وأداة لإظهار ذلك على وجه تعاوني جماعي^(۱) ، وللفرد حرية الانضمام الى ما يشاء من الجمعيات شرط ان تكون اغراضها سلمية ولا تتنافى مع النظام العام و الاداب ، وعدم جواز إكراهه على الانضمام الى جمعية من الجمعيات.

وعن الفكرة العامة للجمعية ، تفرع النوع الخاص من الجمعيات المعروفة بالاحزاب السياسية^(۱) التي لا تختلف عن سائر الجمعيات الا بموضوعها، فالحزب تنظيم سياسي لقوى اجتماعية معينة تجمعها نظرة عامة أو أيدلوجية واحدة هدفه الاخير الحصول على السلطة او الاحتفاظ بها^(۱) .

ومن الجدير بالذكر ان دور الاحزاب السياسية اصبح جوهريا في الديمقراطيات المعاصرة لدرجة انه لا يمكن التصور بامكانية الحياة الديمقراطية من دون مساهمة الاحزاب فيها ، باعتبار ان المواطن لا يستطيع بمفرده مستقلا عن سائر مواطنيه ان يكون لنفسه رايا وان يتخذ موقفا ويختار منهاجا الا بالتشاور والمناقشة ، مما يتطلب تأليف الجمعية أي الحزب الذي سرعان ما يتجه المواطن للانتماء اليه بحكم الايمان بعقيدته والقبول ببرنامجه (٣) .

 $^{(\}Upsilon)$ صبحي المحمصاني – مصدر سابق – ص

⁽ث) كريم يوسف كشاكش – الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة – منشأة المعارف – الاسكندرية – 1940 – 1940 – 1940

⁽٤) صالح جواد كاظم – علي غالب العاني – مصدر سابق – ص١١١

⁽٥) ادمون رباط- الوسيط في القانون الدستوري- الجزء الثاني- دار العلم للملاين- بيروت- ١٩٧١ - ٢٤٢ ص ٢٤٢

الفرع الرابع/الحق في حرية الرأي والعقيدة والدين

اولا / الحق في حرية الرأى والتعبير:

يقصد به حق الفرد في التعبير عن افكاره ووجهات نظره الخاصة سواء عن طريق ممارسة الشعائر الدينية ، أم عن طريق التعليم والتعلم ، أم عن طريق الصحافة أو الاذاعة أو التلفاز أو البرق او البريد^(۱).

وقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة التاسعة عشر على هذا الحق (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، وكرسته الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسيةفي المادة التاسعة عشرة (١. لكل انسان حق في اعتناق اراء دون مضايقة ، ٢. لكل انسان حق في حرية التعبير).

ثانيا / الحق في حرية العقيدة والدين:

يقصد به حق الفرد في اعتناق دين معين او عقيدة محددة ، او عدم اعتناق أي دين او عقيدة ، اضافة الى حريته في ممارسة العبادات والشعائر الخاصة بالدين الذي يعتنقه $^{(7)}$.

وقد عبرت المادة الثامنة عشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن هذا الحق ، حيث جاء فيها (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته او عقيدته وحرية الإعراب عنها) وكذلك المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (لكل انسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في ان يدين بدين ما وحريته في اعتناق أي دين او معتقد يختاره).

ومن الجدير بالذكر ان اعتناق الدولة لدين معين بحيث يصبح دينا رسميا لها لا يتعارض مع هذا الحق ، غير ان اعتناق الدولة لاحد الاديان يجب الا يؤثر على من يعتنق الاديان اخرى (٣)

الفرع الخامس/الحق في تقلد الوظائف العامة

يقصد به حق كل فرد تتوافر فيه شروط معينة ان يتقلد الوظائف العامة في بلده سواء كانت هذه الوظيفة ساسية كالعضوية في المجالس الاقليمية او النيابية ام ادارية في ادارات الدولة المختلفة ويفترض في هذا الحق ضمان المساواة في الفرص لجميع المواطنين من دون ان يتسبب اختلافه الاصل او اللغة او الرأي او أي سبب اخر في استبعاد احد من تقلد الوظائف العامة بما ان الشروط التي حددها القانون قد توافرت فيه (۱۱) . وتاتي اهمية هذا الحق في ان تقلد الوظائف العامة في الماضي كان مقيدا بشروط متعلقة بالطبقة او الدين او الانتماء السياسي او الاقليمي او الطائفي ، ولا سيما في الانظمة الملكية القديمة ، لذلك اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على هذا الحق في الفقرة الثانية من المادة الحادية والعشرين (لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد) ، وكذلك الفقرة (ج) من المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (ان تتاح لكل مواطن على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده)

جدير بالاشارة ان معظم الدساتير في العالم تذهب الى حصر الوظائف العامة بالمواطنين وتمنع الاجانب من توليها الا في الحالات الاستثنائية وما يبرر ذلك ان الوظيفة العامة تتطلب اخلاصا وتفانيا وحرصا على النهوض بها وغير ذلك من الصفات التي تخلقها وتتميها صلة الفرد بوطنه إضافة إلى ذلك فانه من العدل ان يختص المواطنون بحق التوظف دون الاجانب من حيث المبدأ لانهم وحدهم يتحملون نحو وطنهم كثيرا من الواجبات التي يعفى منها الاجنبي(۱)

⁽۲) عبد الحكيم حسن العيلى- مصدر سابق- ص١١٣

⁽۱) عبد الغنى بسيونى – مصدر سابق – ص٣٦٧

^(°) شمران حمادي - النظم السياسية والدستورية في الشرق الاوسط - شركة الطبع والنشر الاهلية - بغداد - ١٩٦٤ - ص١١

الفصل الثاني

ضمانات الحقوق المدنية والسياسية والقيود الواردة عليها

بهدف تسليط الضوء على ضمانات الحقوق المدنية السياسية والقيود الواردة عليها ، سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين وعلى النحو الآتي :

المبحث الاول: ضمانات الحقوق المدنية والسياسية

المبحث الثاني: القيود على الحقوق المدنية والسياسية

المبحث الاول ضمانات الحقوق المدنية والسياسية

ان ممارسة الفرد لحقوقه المدنية والسياسية يقتضي وجود ضمانات تكفل تلك الممارسة بصورة فعليه . ولعل اهم الصعوبات القانونية الملحة في الوقت الحاضر ، تلك التي تتجسد في ايجاد ضمانات لحقوق الفرد وحرياته الذي اصبح ضعيفا في مواجهة الدولة القوية بسلطاتها ووسائل القهر التي تملكها .

ولاهمية الضمانات يرى اتجاه فقهي ان تقرير عدد قليل من الحقوق مع وجود الضمانات الوطيدة افضل من تقرير حقوق وحريات واسعة مع قلة الضمانات وانعدامها.

وبغية اعطاء صورة واضحة عن ضمانات الحقوق المدنية والسياسية لابد من التطرق الى الضمانات الدستورية والقضائية فضلا عن الضمانات السياسية (١).

وعليه سنتناول دراسة هذه المواضيع في ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: الضمانات الدستورية.

المطلب الثاني: الضمانات القضائية.

المطلب الثالث: الضمانات السياسية.

المطلب الاول/ الضمانات الدستورية

الدستور هو القانون الاساسي للدولة ، وتحتل قواعده قمة التسلسل الهرمي القواعد القانونية ، وهي ملزمة لجميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية ، مما يعني ان تنظيم الحقوق المدنية والسياسية في الاطار الدستوري يعطيها القدر الاكبر من الضمانة والاحترام . غير ان الضمانات الدستورية ليست من نمط واحد .

⁽¹⁾ يقسم بعض الفقهاء ضمانات الحقوق الى ضمانات (وقائية) وضمانات (علاجية). ويقصد بالضمانات الوقائية الظروف والإجراءات التي تحول دون وقوع اعتداء على الحقوق ، اما الضمانات العلاجية فهي تلك التي تواجه حالات وقوع اعتداء من السلطة على الحقوق وكذلك ضمانات (فعلية) تتمثل بالضمانات الاقتصادية والثقافية ، والضمانات (القانونية) المتمثلة بالفصل بين السلطات ومبدأ سيادة القانون والرقابة القضائية. سعاد الشرقاوي - نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني – موسوعة. القضاء والفقه للدول العربية – المجزء ((71)) - القاهرة – (71) – (71) وما بعدها

- فقد تكون مبدئية أي تقتصر نصوص الدستور على ذكر المبادئ العامة الضامنة للحقوق تاركة التفاصيل للسلطات العامة في الدولة .
- اما النمط الاخر من الدساتير ، فقد تجاوزت نصوصها هذا الاطار المبدئي بحيث تضمنت تفاصيل هذه الضمانات^(۱).

ولا شك ان النمط الثاني يؤمن ضمانة افضل ، الا انه صعب التطبيق ، فالقواعد الدستورية بطبيعتها قواعد عامة تحدد مبادئ واطر ولا تتضمن التفاصيل الدقيقة ، لذلك نجد ان النمط الاول هو الاكثر شيوعا .

وعليه سنتناول في هذا المطلب الضمانات الدستورية وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول: الحقوق والحريات في الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥

المطلب الرابع: الحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

بعد تغيير النظام السياسي في العراق عام ٢٠٠٣ وضع قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية باعتباره دستور مؤقت للعراق وذلك بعد انهيار جميع مؤسسات الدولة العراقية وسقوط بغداد تحت الاحتلال، وفي تعريف لهذا القانون فإنّه تمهيد للدستور العراقي الذي صدر بعد ذلك، فقد قسم هذا القانون المرحلة الانتقالية إلى قسمين: المرحلة الاولى تبدأ في الثالث من حزيران عدم وفي هذه المرحلة تحل سلطة الائتلاف المؤقتة وتتولى الحكومة العراقية المهام السيادية كاملة. أما المرحلة الثانية، فإنّ المسؤولية توكل للحكومة العراقية الانتقالية بعد أن يتم انتخاب الجمعية الوطنية في موعد اقصاه ٣٦ كانون الثاني ٢٠٠٤.

وفيما يخص الحقوق والحريات التي تضمنها قانون ادارة الدولة فإنّه أفرد الباب الثاني منه لتنظيم هذه المسألة وجاء تحت عنوان (الحقوق الاساسية) من م١٠- م٢٣. وقد تناولت هذه المواد مختلف الحقوق الاساسية للأفراد والتي اعتمد عليها كثيراً فيما بعد الدستور العراقي في صياغة نصوصه المتعلقة بالحقوق والحريات. إذ افرد الدستور الباب الثاني منه لمسألة الحقوق والحريات، إذ قسم هذا الباب الى فصلين، تناول الفصل الاول مسألة الحقوق بنوعيها (المدنية

⁽¹) محمد سعيد مجذوب – الحريات العامة وحقوق الانسان –الطبعة الاولى – لبنان – جروس برس – ص١٣٠

والسياسية) من م١٤- م٢١ هذا فيما يخص الفرع الاول، أما الفرع الثاني فقد اختص بتنظيم مسألة (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من م٢٢- م٣٦. أما الفصل الثاني فقد تولى تنظيم موضوع (الحريات) من م٣٧- م٤٦. وعليه سنبين الحقوق المدنية والسياسية والحريات الفكرية حسب ما وردت في الدستور.

اولاً: الحقوق المدنية

- 1- الحق في الحياة والامن والحرية (م ١٥): فالمشرع في هذه المادة جمع بين الحق في الحياة والامن والحرية، إذ نصت المادة المذكورة أنّ: (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة). وبهذا يكون المشرع الدستوري العراقي قد حذا حذوا المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية المهتمة بحقوق الانسان على تقرير هذا الحق.
- ٧- حق الخصوصية الشخصية وحرمة المساكن: التي وردت في (م١٧/ اولاً وثانياً) وحرمة المسكن تعني عدم جواز اقتحام المسكن أو تفتيشه إلا وفقاً للإجراءات والاحوال التي ينص عليها القانون سواء أكان المسكن دائماً أو مؤقت وسواء أكان ملك أو ايجار فهو المكان الطبيعي الذي يشعر فيه الانسان بالراحة والسكينة والطمأنينة وعليه فهو يبقى بعيداً عن تطفل الآخرين فلا يجوز دخوله إلا بعد الاستئذان. لذا فأنَّ هذا الحق يعتبر من الحقوق الجليلة للإنسان، فلكل انسان حياته الخاصة التي يعيشها مع افراد اسرته، والمسكن هو المكان الخاص بكل اسرة مما يجب حمايته قانوناً.
- ٣- حرمة الاتصالات والمراسلات البريدية: إنَّ الاتصالات والمراسلات البريدية حالها حال الحقوق الشخصية الأُخرى التي لا يجوز لأحد الاطلاع عليها أو مراقبتها أو التجسس عليها لأنَّهُ يشكل اعتداء على حق الافراد في ملكية الخطابات والحرية الفكرية. ولكن هذا لا يعني أنَّه حق مطلق بل هو نسبي لأن هناك استثناءات ترد عليه تقتضيها المصلحة العامة أو الضرورة. وهو ما أكدت عليه (م٠٤) من

الدستور العراقي التي سايرت في ذلك الاعلانات والمواثيق الدولية التي تنص على حرية الاتصالات والمراسلات البريدية، فقد نصت المادة المذكورة على أنَّ: (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التتصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي).

- 3- حرية التنقل: ويقصد بها حق الفرد في الانتقال من منطقة إلى أخرى في الدولة أو الخروج من البلاد أو العودة اليه دون قيد يحد من هذه الحرية إلا وفقاً لما يقتضي القانون. ولقد كفلت اغلب دساتير الدول هذا الحق واشارت اليه العديد من الاعلانات والمواثيق الدولية المعنية بهذا الشأن وتأتي اهمية هذا الحق باعتباره من الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان، وعليه لم يتردد الدستور العراقي في كفل حق حرية التنقل للمواطن العراقي سواء في داخل العراق أو خارجه في (م٤٤/اولاً): للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه. أما (الفقرة ثانياً) فقد اشارت إلى أنّه لا يجوز نفي العراقي أو ابعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن. وما يلاحظ على هذه المادة انها جاءت مطلقة بدون قيد أو شرط، أي إنّ للمواطن العراقي حرية مطلقة في السفر والسكن في أي منطقة داخل العراق أو خارجه.
- ٥- حق المساواة: ويقصد بها حق الافراد في التمتع بالحقوق والواجبات بشكلٍ متساوٍ مع الأخرين دون تمييز بسبب الجنس والدين والاصل. والمساواة المقصودة هنا هي المساواة امام القانون أما في غير ذلك فالبشر مختلفين في مقدرتهم وإمكانياتهم الجسدية والعقلية. ولقد نص الدستور العراقي على هذا الحق في (م١٤) والتي جاء فيها: (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي).
- 7- تحريم الرق والعبودية: هذا الحق أكدت عليه العديد من المواثيق والاعلانات الدولية، إذ ورد في (م٤) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، كما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في (م٤) منه ايضاً. وعلى الرغم

من أنَّ هذه الظاهرة اصبحت شبه منقرضة خاصة في الدول ذات الانظمة الديمقراطية، مع ذلك استمرت الدول على تضمين دساتيرها نصوص تحرم تجارة الرق. وهو ما فعله الدستور العراقي وتحديداً في (م٣٧/ثالثاً) منه والتي نصت: (يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس).

ثانياً: الحقوق والحريات الفكرية: وتشمل ثلاثة انواع اساسية ومهمة هي:

- 1- حرية العقيدة والديانة: فمن حق كل شخص أن يعتنق الدين أو المذهب الذي يريده ومن حقه ممارسة الشعائر الدينية الخاصة به بدون تدخل من أحد طالما لا تلحق ضرر بالآخرين، وهذا ما نص عليه الدستور العراقي في (م٢٤) على إنَّ: (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة).
- ٢- حرية الرأي والتعبير: لقد كفل الدستور العراقي هذا الحق في (٩٨٨) منه، وبما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة: اولاً حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. لم يحدد الدستور هنا الوسيلة التي يمكن من خلالها التعبير عن الرأي، وإنما جعلها مطلقة غير محددة. ومن ثم، فالتعبير عن الرأي هنا يستوعب كل الوسائل الممكنة والمتاحة بشرط عدم إخلالها بالنظام العام والآداب.
- ٣- حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات: لقد اعطى الدستور العراقي الحرية في تنظيم الاجتماعات والتظاهرات السلمية، على أن يتم ذلك وفق الشكل والصورة التي يحددها القانون، وهو ما نصت عليه (م٣٨/ثالثاً): (تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب، حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون). واعطت (م٣٩/ اولاً): الحرية في تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية أو الانضمام إليها، أما الفقرة (ثانياً م٣٩) فقد نصت: (أنّه لا يجوز اجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو اجباره على الاستمرار في العضوية فيها).

ثالثاً: الحقوق السياسية

ويقصد بها حق الافراد في المساهمة في الحياة السياسية المتمثلة بحقهم في الانتخاب والترشيح. فقد كفلت الاعلانات والوثائق العالمية هذا الحق، إذ ورد مثلاً في (م٢١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والتي نصت على أنّه: (١- لكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده أما مباشرة وأما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً ...) أما الفقرة ثالثاً فقد نصت على إنّ:(ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على اساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت).

فالحقوق السياسية تشمل: حق المواطنة (الجنسية)، حق الانتخاب والترشيح، حق تولي الوظائف العامة، حق اللجوء السياسي.

١- حق المواطنة (الجنسية): قد كفلها الدستور العراقي لكل من ولد لأب عراقي أو أُم عراقية (م١٨/ثانياً). وهنا حسناً فعل المشرع العراقي بعدم قصره اكتساب الجنسية العراقية على المولود لأب عراقي وإنما جعلها ايضاً من حق المولود لأم عراقية. أما في الفقرة (رابعاً/ من المادة ذاتها)، فإنَّ المشرع اجاز تعدد الجنسية للعراقي، ولكنه اشترط فيمن يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً أن يتخلى عن أي جنسية أُخرى قد اكتسبها. علما إنَّ هذه الاجازة في تعدد الجنسية هي اصلاً محل خلاف بين الفقه والتشريع، إذ تحظر غالبية التشريعات تعدد الجنسية لما يثيره هذا التعدد من خلاف بشأن الاختصاص القانوني والقضائي. أما الفقرة (خامساً) فيلاحظ أنَّها حرمت منح الجنسية العراق. العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

٢- حق الانتخاب والترشيح: كفل الدستور العراقي لجميع المواطنين العراقيين الحق في الانتخاب والترشيح، حيث نصت (م٢٠) من الدستور على: (إنَّ للمواطنين رجالاً ونساء، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح).

٣- حق اللجوء السياسي: يعتبر هذا الحق من الحقوق الهامة التي تتاولها الدستور العراقي تماشياً مع ما منصوص عليه في المواثيق والاتفاقيات الدولية، إذ نصت (م٢١/ اولاً) منه على أن: (يحظر تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الاجنبية). أما (الفقرة ثانياً) فقد نصت على أن: (ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهة اجنبية، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فر منه)، كما منع الدستور العراقي في (الفقرة ثالثاً) حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية أو كل من الحق ضرراً بالعراق.

رابعاً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

كفل المشرع الدستوري العراقي وهذه الحقوق عديدة ومتنوعة، مثل الحق في الملكية، الحق في العمل، حق الضمان الاجتماعي، الحق في التعليم.

- 1- حق الملكية: إذ ورد حق الملكية في (م٢٣/اولاً) من الدستور على إنَّ: (الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون. ثانياً: لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون. ثالثاً: أ- للعراقي الحق في التملك في أي مكان من العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، إلا ما استثنى بقانون. ب- يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني).
- ٢- حق العمل: فقد اورد الدستور العراقي في (م٢٢/اولاً): (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة. ثانياً: ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.

ثالثاً: تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها وينظم ذلك بقانون).

- حق الضمان الاجتماعي: نظم الدستور هذا الحق في المادتين (٢٩و٣٠)، إذ نصت (٩٢) على: (اولاً-ب- تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم ظروف مناسبة لتنمية ممتلكاتهم وقدراتهم. ثانياً: للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ولا سيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة. ثالثاً: يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كاملة وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم...). أما (٩٠٣) فنصت على: (اولاً- تكفل الدولة للفرد والأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم. ثانياً: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في والسكن الملائم. ثانياً: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون).

٤- حق التعليم: ورد في (م٣٤) من الدستور: (اولاً- التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية. ثانيا- التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله. ثالثا- تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ. رابعاً - التعليم الخاص والأهلي مكفول، وينظم بقانون)

جاء تعريف الاتفاقية الدولية في موسوعة الأمم المتحدة، بأنها "مصطلح دولي يعبر عن اتفاق دولي ثنائي أو متعدد الأطراف يمكن أن يكون مفتوحاً أو مغلقاً للدول الأخرى التي لم تسهم في إعداده" وتمتاز الاتفاقيات عن الإعلانات والمبادئ والقواعد أو المعاهدات النموذجية، بأنها تلزم الدول المنضمة إليها كما سيرد ذلك عند حديثنا عن الآثار القانونية المترتبة عن الاتفاقيات الدولية.

تعود الجذور القانونية للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان إلى المبادئ أو الإعلانات الدولية الصادرة قبل اعتماد الاتفاقية. إذ أن الاتفاقية الدولية تأتي تجسيداً وتفصيلاً وتطبيقاً لنصوص وثيقة كانت صادرة بصيغة إعلان أو مبادئ. وتقوم بنقل هذه الوثيقة من القانون العرفي غير الملزم للدول إلى القانون التعاهدي الملزم للدول التي تنضم للاتفاقية، والذي يؤكد ذلك من استعراض الاتفاقيات الدولية أن معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لم تصدر من دون أن تكون مسبوقة بإعلان عالمي أو مجموعة مبادئ.

ومن أهم هذه الاتفاقيات الدولية التي استوعبت جميع أحكام حقوق الإنسان بشكل عام، واعتبر انضمام الدول إليها معياراً إيجابياً في موقفها من حقوق الإنسان وتطبيقها، والتي تشكل مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حسبما سماه فقه القانون الدولي بالشرعية الدولية ،هما العهدان الدوليان لعام ١٩٦٦.

إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد صدر استجابةً لاهتمام العالم بهذه الحقوق، إذ كانت القناعة بأن ما ورد في ميثاق الأمم لم يكن كافياً، فصدر الإعلان تلافياً لنقص الميثاق إلا أنه لم يكن ملبياً لحاجات وتطلعات البشرية ،حيث كان بمثابة الأساس وليس كل البناء ولم يكن منذ صدوره وحتى عام ١٩٦٦ سوى نص ذو بعد فلسفي – أخلاقي أكثر منه قانوني رغم اتصافه بالعموم والدوام ،باعتباره يفتقد إلى آلية عقابية يطال الأطراف التي تنتهك الحقوق والحريات المعلنة فيه.

ولإضفاء قوة قانونية على المبادئ التي جاء بها اتجهت جهود الأمم المتحدة إلى مهمة أخرى وهي إصدار شرعة جديدة لحقوق الإنسان ، ذلك عندما طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان بأن يعقب هذا الإعلان إعداد مشروع ميثاق أو معاهدات دولية تتضمن أحكاماً لتعزيز

حماية حقوق الإنسان ، ويحدد بصورة مفصلة وملزمة الحدود التي يجب على الدول أن تتقيد بها في مجال تطبيق الحقوق والحريات، كذلك ان تتضمن نوعاً من الإشراف والرقابة الدولية على تطبيق الاتفاقيات والتي أطلق عليها تسمية العهود.

وبناءً على ذلك شرعت لجنة حقوق الإنسان بإعداد عهد دولي خاص بحقوق الإنسان متضمناً لكافة مجلال وانواع الحقوق، سواءً الحقوق المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، والتي واصلت جهودها على مدى ست سنوات لإعداد هذا المشروع حيث أنتهت منه سنة ١٩٥٤.

ونظراً لاختلاف طبيعة هذه الحقوق تقرر صياغة عهدين، الأول يعالج الحقوق المدنية والسياسية، والثاني يعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري. وفرغت لجنة حقوق الإنسان من إعداد مشروعي العهدين في دورتيها التاسعة والعاشرة المعقودتين في ١٩٦٦.

وهكذا عقدت الدّول العهدين الخاصين بحقوق الإنسان،

- '- الأول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (International Covenant)، (on Civil and Political Rights
- International) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (Covenant on Economic, Social and Cultural Rights). وعلى الرغم من إطلاق كلمة Covenant إلا أن ذلك لا يغير من حقيقة كونهما معاهدتين دوليتين، طبقاً لاتفاقية قانون المعاهدات. وأطلق عليه بالعهد الدولي International (، ولم يطلق عليه بالعهد العالمي المعاهدات. والسوة بالإعلان العالمي، لكونه موجهاً للدول بضرورة الالتزام به.

وبإقرار هذين العهدين فقد تحوّلت الحقوق والحريات التي ورد النص عليها في الإعلان العالمي الله التزامات قانونية مصدرها القانوني الدولي الاتفاقي، وبذلك انتهى الجدل حول القيمة القانونية لهذه الحقوق والحريات.

فالعهدان عبارة عن معاهدتين دوليتين ملزمتين ترتبان التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف فيهما، كما إن هاتين الاتفاقيتين أنشأنا نظاماً دولياً للرقابة لضمان تطبيق الحقوق والحريات الواردة فيهما، وهما يهدفان إلى توفير مختلف الضمانات لحماية الحقوق والحريات.

وبحكم ما يستهان به من طابع عالمي وملزم فإنهما يُعتبران خطوة هامة على الطريق لحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، وقد بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لغاية الأول من كانون الثاني ١٩٩٨ مائة وسبع وثلاثون دولة، في حين بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لغاية ذات التاريخ مائة وأربعون دولة، والدول العربية الأطراف في العهدين هي: الأردن، وتونس، وليبيا، وسوريا، والعراق، ولبنان، والمغرب، ومصر، والسودان، واليمن، والصومال والجزائر.

وقد ارتكز العهدان على الأسس التالية:

- 1. تحرير الشعوب من هيمنة واستبداد الاستعمارات القديم والجديد بالنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية ضمن إطار نظام اقتصادي عادل.
- تحرير الإنسان من قهر وظلم الإنسان بتحريم التمييز العنصري والاسترقاق والمتاجرة بالرقيق.
- تحرير الإنسان من قهر وظلم الحكومات والسلطات الدكتاتورية المستبدة لأصحاب الأعمال
 وذلك بتقرير وتعزيز الحريات العامة والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تحرير الفئات الضعيفة من أسباب ضعفهم عن طريق تقرير حماية خاصة لتلك الفئات
 كالأطفال والنساء والعجزة.

تلك هي الأسس الأربعة التي قام عليها العهدان الدوليان. ولم يكن من الممكن اعتماد هذه الأسس مجتمعةً بتفصيلاتها وأحكامها عند نشأة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، أو حتى عند إصدار

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، بل وحتى بالنسبة للعهدين لم يكن ممكناً اعتمادها خلال الخمسينيات من هذا القرن.

س: ما هي الأسس التي قام عليها العهدان الدوليان؟

يشار إلى ان عدة أسباب أسهمت في إنجاح العملية التوفيقية لدى صياغة وإقرار العهدين ومنها: ازدياد خبرة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ووجود نماذج ناجحة على مستوى الوكالات الدولية المتخصصة كمنظمة العمل الدولية وأخرى إقليمية كمجلس أوروبا، ويرجع العامل الرئيسي في إنجاح هذه العمليات إلى توافر المناخ الدولي الملائم، وخير دليل أن العهدين لم يتم إقرارهما إلا في عام ١٩٦٦، عندما توافر هذا المناخ، كما ان ملائمة هذا المناخ كانت في شقين أولهما: انفراج العلاقات بين الدولتين العظمتين وما يتبعه من تأثير في العلاقات بين دول المعسكرين الغربي والشرقي، وثانيهما الدور الآخذ في الازدياد لدول العالم الثالث في الأمم المتحدة، إذ لم ينعكس هذا الدور المتزايد في الأغلبية العددية فقط وإنما أيضاً في قدرة وفود دول العالم الثالث في الأمم المتحدة على ابتداع الحلول التوفيقية التي لا تأخذ في الاعتبار وجهات نظر الغرب والشرق فحسب بل أيضاً مصلحة دول العالم الثالث.

إن رغبة المجتمع الدولي في تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى مواد لمعاهدات تقر الالتزامات القانونية على المجتمع الدولي ، كان الدافع الأساسي لإعداد هاتين الاتفاقيتين لذلك يمكن القول أنه بالرغم من أن طبيعة التزام الدول بالاتفاقيتين هو التزام إرادي، إلا أنه في حالة خرقها لنصوص المعاهدتين تتعرض الدولة للمساءلة القانونية لدى المجتمع الدولي.

وهكذا فقد اكتمل ثالوث حقوق الإنسان أو الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بصدور كلا العهدين، إذ أن لهما قوة المعاهدات التشريعية بالنسبة لكافة الحكومات التي صادقت عليها، لذا يمكن اعتبارهما اتفاقيتين عامتين تتضمنان قواعد قانونية، تفصيلية لحقوق الشعوب وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وسوف نستعرض مضمون كل من العهدين وبشكل مفصل على النحو التالي:

المطلب الاول

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

International Conventional on Economic

Social and Cultural Rights

هذا العهد أو الميثاق هو أحد اتفاقيتين دوليتين كبيرتين التي حولتا الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد قانونية ملزمة، والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٢٠٠) (د-٢١) المؤرخ في ١٩٦٦/١٢/١ ، ودخل حيز التنفيذ في ١٩٧٦/١/١ طبقاً للمادة (٢٧) منه ، ذلك بعد مصادقة (٣٥) دولة وإيداع وثيقة التصديق لدى الامانة العامة وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ١٠٥ أصوات وبدون معارضة.

أولاً: المضمون

يتألف هذا العهد من ديباجة وإحدى وثلاثين مادة موزعة على خمسة أجزاء وجاء في ديباجته تحديد دوافع الدول الأطراف لإبرام هذه الاتفاقية بالقول: "ان الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم، وفي حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقرّ بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان. وإذ تدرك أنه السبيل الوحيد لتحقيق المثل العليا وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

تشير الديباجة كما هو واضح إلى التزام الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إلى تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، والذي يعني أن الحقوق المدرجة في العهد ليست حقوقا محلية وإنما حقوقا دولية تخرج عن الاختصاص الداخلي للدولة.

أما القسم الأول من العهد الذي نص في مادته الأولى على معالجة حقوق الجماعة، وهي حقوق مميزة عن حقوق الأفراد، حيث قررت في فقرتيها الأولى والثانية:

- ١. حق الشعوب بتقرير مصيرها والمساواة وعدم التمييز بينها.
 - ٢. حق الشعوب بالتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية.

ومن هاتين الفقرتين يمكننا ملاحظة ما يلي:

1. إن هذه النصوص تعكس لنا أهمية الدول النامية، التي لم يكن لها أي تأثير في العام 195٨ عندما تمت الموافقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكن أصبح لها صوت مسموع في منظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٦٦.

٢. إن إصرار العهدين على هذا الحق لم يكن إلا انعكاساً للظروف التاريخية الذي كان يمر بها العالم ، فقد كان هنالك أقاليم كثيرة لم تتحرّر من سيطرة الاستعمار ، وكذلك كانت انعكاساً لقرار الجمعية العامة رقم (١٥١٤) في دورتها (١٥) في عام ١٩٦٠ الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة باعتبار أن إخضاع أي شعب لحكم أجنبي هو إنكار لحقوق الإنسان الأساسية ولحق الشعوب في تقرير مصيرها، وبالتالي فهو يعيق تنفيذ الإعلانات والمعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان

أما القسم الثاني فشمل (المواد ٢ إلى ٥) ويتناول مدى النزام الدول باحترام وتأمين الحقوق المقررة بالاتفاقية، ووسائل حمايتها، وعدم جواز تقييد أي حق من حقوق الإنسان المقررة أو القائمة والتحلل منها بحجة عدم إقرار الاتفاقية.

اما القسم الثالث فشمل (المواد من ٦ إلى ١٥) ويتضمن:

- ١. الحق في العمل والتدريب والتوجيه.
- الحق بالتمتع بشروط عمل عادية ومرضية، والحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها،
 والحق في الإضراب.
 - ٣. الحق بالضمان الاجتماعي والأمن الغذائي والصحي.
- ٤. حق الأسرة والأمهات والأطفال والمراهقين في أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة،
 والحق في مستوى معيشي كاف، والحق في الصحة البدنية والعقلية.
- ٥. حق كل فرد في الثقافة والحياة الثقافية، وحق التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بالمجان للجميع، وتيسير التعليم الثانوي والمهنى والفنى والتعليم العالى.

اما القسم الرابع (المواد من ١٦ إلى ٢٥) فيتضمن تنظيم الإشراف الدولي على تطبيق الميثاق. اما القسم الخامس (المواد من ٢٦ إلى ٣١) وتناول إجراءات التصديق والتنفيذ.

يشار إلى ان هذه الاتفاقية تلزم الدول الأطراف على إصدار التشريعات اللازمة لوضع الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية موضع التطبيق.

كما وتتعهد الدول الأعضاء بالالتزام بتأمين وضمان ممارسة الأفراد لجميع الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية دون أي تمييز سواء أكان بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو بسبب الملكية أو صفة الولادة أو غيرها

وقد كان الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قليلاً حتى عهد ليس ببعيد، ذلك أنه الى وقت قريب كانت بؤرة اهتمامات الناس والدول منصبة على الحقوق المدنية والسياسية وما كان مجيء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألا ليؤكد أهمية هذا النوع من الحقوق يهدف التمتع الفعلى بكافة حقوق الإنسان

إن تزايد عدد دول الأعضاء في الأمم المتحدة أدى إلى شمولية الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية، كما أن الدول الحديثة الاستقلال غالباً ما تركز اهتمامها على الحقوق التي تنطوي على طموحات اقتصادية

ورغم كل ذلك لا ينبغي اغفال الإشارة إلى بعض الثغرات البارزة التي أحاطت بمضمون هذا العهد والتي يمكن تلخيصها ببعض النقاط التالية:

1. على الرغم من أن العهد يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أنه تناول بعض الحقوق السياسية العامة، ومن أهمها حق تقرير المصير الذي يعتبر من الحقوق العامة، وكذلك منح العهد حق الإضراب شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعني . وأجاز لأفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية ممارسة هذا الحق وتحت نفس الظروف. إلا إن تعليق هذا الحق وفقاً لقوانين البلد يعني أنه منع التظاهر والإضراب. فغالبية الدول تمنح هذا الحق لمواطنيها من أفراد القوات المسلحة والشرطة ولكنها تقيدها بشروط تقضي

عليها. فكان من المفروض أن يكون حق التظاهر السلمي بدون قيود ودون تحديد أهداف الإضراب ومدته.

7. إن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أقر بالحقوق الاقتصادية الخاصة للإنسان كفرد ومجتمع. إلا أنّه لم يضع الآلية لحماية الإنسان من الاضطهاد الاقتصادي الذي تمارسه الدول والشركات الكبيرة ، فلا يزال الإنسان يضطهد اقتصادياً وتستنفذ قوته من أجل الشركات الكبرى. وخير ما يؤكد أن اقتصاد البشرية مرهون برحمة الدول الكبرى هو عندما يشهد العالم كيف أدى انهيار الشركات الكبرى إلى انهيار اقتصاديات الدول الصغيرة والفقيرة، واتساع الفقر والأمراض في العديد من قارات العالم.

٣. من الحقوق الأخرى التي جاء بها العهد هو حق العمل الذي نص على أن يتمتع كل شخص بهذا الحق وأن يختار العمل الذي يلائمه. وعلى الدولة أن تصون هذا الحق، ولكنه لم يضع التزاماً على الدولة بأن توفر العمل للشخص في حين أن الدول الاشتراكية وبعض الدول الغربية، تلتزم بتوفير العمل للشخص. كذلك بالنسبة للضمان الاجتماعي، فإنه حق يتمتع به الشخص، ولكنه ليس واجباً على الدولة. وفي حال تعارض حقوق الإنسان مع الأمن القومي والديمقراطية، تغلب حماية الأمن القومي وصيانة النظام الديمقراطي على الحقوق الواردة في العهد وبذلك يمكن للدولة أن تنتهك كل الحقوق التي يتمتع بها الفرد، بذريعة مساس الأمن القومي والنظام الديمقراطي.

٤. لقد ألزم العهد اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ورغم اتساع هذه الحقوق للطفل، إلا أن العهد لم يوجب على حق الطفل التمتع بنسب. فكثير من الأطفال في الغرب يرفض الآباء الاعتراف بهم بسبب أن العلاقة بين الرجل مع أمه غير شرعية، وهذا ما خلق مشاكل للأطفال غير الشرعيين في الدول الغربية إذ إن أغلبيتهم بدون نسب.

وبما أن الهدف الأساسي لهذا العهد هو حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية آخذاً بعين الاعتبار عدم إمكانية البلدان النامية في تطبيقها، ولهذا لم يسع هذا العهد من الناحية العملية إلى معاقبة الانتهاكات المحتملة لهذه الحقوق، لذا فإنه عهد براغماتي ينظم ببساطة مساعدة تقنية دولية بهدف مساعدة الدول على تحقيق هذه الحقوق تدريجياً. وإن هذا الخيار من تقديم المساعدة بدلاً من اعتماد العقاب ، هو الذي يدفع بالدول النامية إلى تصديق العهد والانضمام إليه . وأخيراً لا يسعنا إلا القول بأن بؤرة اهتمامات الناس والدول كانت منصبة على الحقوق المدنية والسياسية إلى وقت قريب، وإن الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليس ببعيد وإنه جاء ليؤكد أهمية هذا النوع من الحقوق من أجل التمتع الفعلي والتام بكافة الحقوق

تعريف الديمقراطية وخصائصها ومميزاتها

تعريف عام

يقصد بالديمقراطية حكم الشعب بواسطة الشعب ومن أجل الشعب فهر نظام سياسي واجتماعي حيث الشعب هو مصدر السيادة والسلطة، فهو يحكم نفسه عن طريق ممثلين عنه.

خصائصها

يمكن تلخيص خصائص النظام الديمقراطي بالنقاط التالية:

١. ينتخب الشعب ممثليه عن طريق انتخابات عامة

٢. تمارس الأغلبية المنتخبة الحكم، هذه الأغلبية الصادرة عن فئات الشعب المختلفة هي سياسية بالتعريف وليست عرقية أو إثنية أو دينية.

٣. تصان حقوق المعارضة

- ٤. تصان الحريات العامة للمجتمع، منها حرية التعبير وحرية العقيدة وحرية الاجتماع وحرية الصحافة
 - ٥. وجود دولة القانون التي تحترم وتضمن حقوق المواطنين والمساواة بينهم
 - ٦. الحد من اعتباطية سلطة الحاكم عن طريق مؤسسات دائمة وآليات للدفاع عن المواطنين
 - ٧. ضمان عدم الجمع بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية
- ٨. ترسيخ مبدأ الدستورية. أي أن السلطات والمواطنين يحترمون الدستور ويرجعون إلى القضاء
 لحل الخلافات .

تعلن هذه الخصائص في دستور ديمقراطي يعتبر بمثابة تعاقد بين المواطنين. تتم مناقشته بشكل علني وبحرية كاملة مع شروحات كافية، ويتم إقراره من قبل جمعية تأسيسية منتخبة من الشعب، ويعرض نص الدستور عليه في استفتاء عام.

ميزاتها

- للديمقراطية قوة هائلة في تحريك المجتمعات الإنسانية. فهي أرضية خصبة لكي يعي الناس
 - مكانتهم وحقوقهم وواجباتهم وتحقيق مصيرهم.
 - تجعل من الحرية عاملا مشتركا لكافة المواطنين.
 - تقوي قناعة المواطنين لتفعيلها والدفاع عنها وإلزام الحكام بها.
 - ترفع الخوف عن قلوب الناس بسبب وعيهم بحقوقهم ومراقبتهم للحكام.
 - ترسخ كرامة الناس وتنمي استقلاليتهم ونضوج تفكيرهم وسلوكهم الاجتماعي.
 - توجد توازنا بين الحكومة والمعارضة.
 - تفسح مجالا واسعا للجميع للنقاش الحر والاتجاه إلى العقل الإقناع الآخر .
 - تفتح آفاقا جديدة للإبداع في كثير من المجالات لإيجاد حلول أكثر ملاءمة.

- تدير الصراع السياسي والاجتماعي بشكل سلمي.
- تعطى الناس فرصا أكبر للتأثير على مجريات الأحداث وليساهموا بالحياة العامة

عن طريق العمل السياسي والمدني وعن طريق وسائل النشر والاتصالات الحديثة المتاحة في المجتمع

- توجد آلية واضحة لتطبيق مفهوم السلطة وممارستها في كافة مستويات العلاقات الإنسانية.
 - تجعل من الشعب في نفس الوقت حاكم ومحكوم.

اولاً: مفهوم الديمقراطية

يقصد بالديمقراطية حكم الشعب بواسطة الشعب ومن أجل الشعب، وكلمة الديمقراطية مع فهمها في كل لغات الشعوب بهذا المعنى، إلا أن أصلها يوناني، حيث ظهرت في القرن الخامس ق.م، وهي كلمة مركبة من لفظين هما (Demos) وتعني الشعب، و (Kratos) وتعني السلطة، وهكذا يكون معنى الديمقراطية سلطة الشعب، أي نظام الحكم المستمد من الشعب، وقد أصبح هذا المعنى أحد عناصر التقسيم الثلاثي للحكومات وهي: الديمقراطية، الأرستقراطية (حكم الأقلية)، والاستبدادية (حكم الفرد الواحد)، وكانت بعض المدن الإغريقية توصف بأنها ديمقراطية، ذلك لأنها تأخذ بنظام ديمقراطي من حيث شكل الحكومة، وقد ظل المعنى السابق للديمقراطية متداولا بين الناس حتى عام ١٩١٨، حيث ظهرت لها معانٍ أخرى مثيرة للجدل، فهناك من يرى أن الديمقراطية عبارة عن شكل من أشكال الحكم، أي أسلوب أمثل لاختيار من يتولى السلطة، في حين يذهب رأي آخر إلى أن مفهوم الديمقراطية أشمل من ذلك ويجب أن يتسع لاعتبارات اجتماعية أو اقتصادية، ولذلك ظهر اتجاه في الفقه ينادي بالديمقراطية السياسية.

إن الوطنية ولازمتها الديمقراطية هي عملية تربية مجتمعية تبدأ من المنزل والمدرسة والجامعة والمسجد والكنيسة والشارع والمؤسسات الوسطية، وإذا لم تمارس الديمقراطية في هذه المؤسسات يكون صندوق الانتخابات عملية خادعة ومضللة، تجيء بمن له قدرة على حشد الجماهير غير الواعية، فالطرح الذي يختزل الديمقراطية في صندوق الانتخابات، هو طرح خاطئ ومضلل، فهي تعني وجود دولة مؤسسات، وتعني التربية والتنشئة السياسية وتتمية الوعي وتفعيله وتعميقه، وتعني إعلاماً تنويرياً وتعليمياً يخاطب العقل، وتعني احترام اختيارات الفرد منذ الطفولة، وتعني أن يكون الفرد حارساً يقظاً يدافع عن مكتسباته ولا يفرط فيها ابداً، وتعني أيضاً الفصل الحقيقي بين السلطات وسيادة القانون ومباشرة الفرد لحقوقه السياسية دون تغريط، كما تعني ممارسة حق الانتخابات والاختيار في المؤسسات الوسيطة.

ثانياً: الديمقراطية في العصور القديمة

يرجع الفضل في استنباط فكرة الديمقراطية إلى الفلاسفة الإغريق وإن لم يتفقوا في تحديد الحكومة الأفضل، حيث يلاحظ أن الفيلسوف (سقراط) يقيم فلسفته على فكرتين أساسيتين هما: الفضيلة والعدالة، أما الفضيلة فتفيد المعرفة، وهي بهذا المعنى قابلة للتعلم والتعليم، واما العدالة فيرى أنها تتمثل في احترام المواطنين للقوانين بمعناها العام، ويترتب على ما تقدم نتيجة مهمة وهي سيادة حكم القانون، أي خضوع الجميع للقانون حُكاماً ومحكومين، لقد كان (سقراط) من انصار الحكومة الأرستقراطية (حكومة الفضلاء أو العلماء)، وكان يجهر علانيّة بأمنيته أن يحكم الناس أحكم الناس.

أما (افلاطون) فقد قسم الحكومات إلى أنواع خمسة، الأرستقراطية (حُكم النُخبة التي تتوارث الثروة والألقاب الفخمة)، التيموقراطية (الحكومة العسكرية)، الأوليغارشية (حُكم الأقلية الموسرة)،

الديمقراطية (حكومة الدهماء) ثم حكومة الطغيان (الحكومة الاستبدادية)، وتُعدُ الحكومة الارستقراطية أفضل الحكومات في نظر (افلاطون)، حيث يجب أن يكون الحاكم فيلسوفاً، وتكون الحكمة والعدالة من أهم سمات المجتمع، هذا وقد تعرض رأي (افلاطون) وتفضيله الحكومة الأرستقراطية الى نقد من قبل (أرسطو)، حيث يرى الأخير أن الأرستقراطيين يجرون وراء مصالحهم الخاصة كما يجرى الملك وراء مصلحته الخاصة، فإذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة ذهبت هذه في سبيل تلك، وهنا تتقلب الحكومة الأرستقراطية الى حكومة أوليغارشية (حكومة أقليّة موسرَّة) فتضعف الدولة وتتقوض أركانها، وينتهي (أرسطو) الى تفضيل الحكومة الديمقراطية لأنها حكومة الأغلبية، والحكومة الديمقراطية المُثلى هي الجمهورية المعتدلة الفاضلة التي تحقق مبدأ الأخلاق الأساسي وهو مبدأ الوسطيّة في كل شيء.

ومع اختلاف الفلاسفة الاغريق في موقفهم من الحكومة الفاضلة، إلا أن فكرة الديمقراطية طبقت في المدن اليونانية القديمة، وكانت تلك الفكرة تقوم على أساس مبدأ سيادة القانون، والذي يتجسد لديهم في رأى مجموع أهل المدينة، أي أن السيادة في نهايتها ترجع الى شعب المدينة، إلا أن الديمقراطية التي طبقت في بعض المدن اليونانية قديماً تتباين مع خصائص الديمقراطية المعروفة في العصر الحديث، فهي ذات طابع خاص ينسجم مع العصر الذي ظهرت فيه مع التنبيه إلى أن المجتمعات القديمة الأخرى عرفت أيضاً تطبيقاً لفكرة الديمقراطية، كما هو الحال في بلاد وادي الرافدين، حيث وجدت في مملكة (سومر) جمعيات تمثيلية منذ الألف الثالث قبل الميلاد، وكان البرلمان السومري يتكون من مجلسين هما مجلس الشيوخ ومجلس آخر أدنى منه يضم المواطنين القادرين على حمل السلاح، وكذلك وجد تطبيق للديمقراطية في (روما) والذي تمثل في اللجان والمجالس الشعبية، سواء في العهد الملكي أو الجمهوري، ففي العصر الملكي وجدت المجالس الشعبية التي كانت تتألف من المواطنين (الرجال) القادرين على حمل السلاح وكان اختصاصها ينحصر بوجه عام في اقتراح القوانين والموافقة عليها وعقد المعاهدات واعلان الحرب وتقرير السلام، أما في العصر الجمهوري فتم نقل سلطات الملك الى حاكمين اثنين أطلِق على كل منهما لقب (قنصل) يتم اختيارهما من قبل مجلس الشعب ولفترة عام واحد ولا يجوز إعادة انتخابهما، وكان يوجد إلى جانبهما موظفون يختصون بالشؤون المالية والجنائية والأمن، وهؤلاء يأتون عن طريق الانتخاب.

ثالثاً: (الدمقرطة) أو موجات الديمقراطية

حتى العام ١٩٠٠ لم يكن يوجد نظام ديمقراطي ليبرالي واحد يضمن حق التصويت وفق المعايير الدولية، ولكن في العام ٢٠٠٠ كانت ١٢٠ دولة تعد ديمقراطيات ليبرالية، أي ما يُعادل ٢٠% من مجموع دول العالم، وفي العام نفسه كان هناك ٢٥ دولة تطبّق ممارسات ديمقراطية محدودة، وهو ما يساوي ١٩%، وتشير الإحصاءات إلى أن عدد الملكيات الدستورية في عام ١٩٠٠ كان ١٩ ملكية، أي ما يُعادل ١٤% من دول العالم، وكانت الدساتير فيها تَحِدُ من سلطات الملك وتمنحها للبرلمان المنتخب، ولا توجد الآن ملكيات دستورية، وكانت دول أخرى تمتلك ولا زالت أشكالاً متعددة من الحكم غير الديمقراطي.

لم يتخذ توسع الديمقراطية في القرن العشرين شكل الانتقال البطيء في كل بلد على حدة، بل شكل (موجات ديمقراطية) متعاقبة صاحب بعضها حروب و ثورات، وفي بعض الدول تم فرض الديمقراطية من قبل قوى عسكرية خارجية، لقد أنتجت الحرب العالمية الأولى الدول القومية في أوروبا والتي كان معظمها ديمقراطياً بالاسم فقط، وفي البداية لم يؤثر ظهور هذه الدول على الديمقراطيات العريقة التي كانت موجودة حينها كفرنسا وبريطانيا وبلجيكا وسويسرا التي احتفظت بأشكال حكوماتها، إلا أنَّ تصاعد مد النازية في ألمانيا (هتلر) والفاشية في إيطاليا (موسوليني) واسبانيا والبرتُغال (فرانكو وسالازار) ساهم في تضييق نطاق الديمقراطية في ثلاثينيات القرن الماضي وأعطى الانطباع بأنه (عصر الحكام الدكتاتوريين).

لقد تسببت الحرب العالمية الثانية بحدوث انتكاسة شديدة للتوجه الديمقراطي في أوروبا الشرقية، فاحتلال المانيا ودمقرطتها الناجحة من قبل دول الحلفاء خدمت كنموذج للنظرية التي تلت والخاصة بتغيير النظام، ولكن نصف أوروبا الشرقية أُرغم على الدخول في الكتلة السوفيتية غير الديمقراطية، وتبع الحرب تصفية الاستعمار، ومرة أخرى سادت في معظم الدول المستقلة الحديثة دساتير لا تحمل من الديمقراطية سوى التسمية فقط، وفي العقود التي تلت الحرب العالمية الثانية، امتلكت معظم الدول الديمقراطية الغربية اقتصاديات السوق الحرة والتي نجم عنها دول الرفاهية، وهو ما عكس إجماعاً عاماً بين الناخبين والأحزاب السياسية في تلك الدول، أما في الخمسينات والستينات فقد كان النمو الاقتصادي مرتفعاً في الدول الغربية والشيوعية على حد سواء، ومن ثم تناقص ذلك النمو في الدول الشيوعية، وبحلول عام ١٩٦٠ كانت الغالبية العظمي

من الدول أنظمة ديمقراطية بالاسم فقط، وهكذا فإن غالبية سكان العالم كانت تعيش في دول شهدت انتخابات معيبة وأشكالاً أخرى من التحايل (وخاصة في الدول الشيوعية).

لقد أسهمت الموجات المتعاقبة من الدمقرطة في تسجيل نقاط إضافية للديمقراطية الليبرالية للعديد من الشعوب، أما الضائقة الاقتصادية في ثمانينات القرن الماضي فقد ساهمت (إلى جانب الامتعاض من قمع الأنظمة الشيوعية) في انهيار الاتحاد السوفيتي وإنهاء الحرب الباردة ودمقرطة و تحرر دول الكتلة السوفيتية السابقة، وأكثر الديمقراطيات الجديدة نجاحاً كانت تلك القريبة جغرافياً و ثقافياً من دول أوروبا الغربية، وهي الآن إما دول أعضاء او مرشحة للانتماء إلى الاتحاد الاوروبي.

ويلاحظ أن معظم دول أمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا مثل تايوان وكوريا الجنوبية وبعض الدول الأفريقية والعربية (مثل لبنان والسلطة الفلسطينية) قد تحركت نحو تحقيق المزيد من الديمقراطية الليبرالية خلال عقد التسعينات و عام ٢٠٠٠، إن عدد الأنظمة الديمقراطية الليبرالية الآن أكثر من أي وقت مضى وهو يتزايد منذ مدة دون توقف، ولهذا يتوقع البعض بأن هذا التوجه سيستمر في المستقبل إلى الحد الذي ستصبح فيه الدول الديمقراطية الليبرالية المقياس العالمي لشكل المجتمع البشري، وهذا التنبؤ يمثل جوهر نظرية فرانسيس فوكوياما (نهاية التاريخ).

رابعاً: صور الديمقراطية

ا. الديمقراطية المباشرة: يراد بالديمقراطية المباشرة أنْ يتولى الشعب (بمفهومه السياسي) مظاهر السيادة، أي قيام الشعب بإدارة شؤون الدولة كافة، فهو الذي يشرع القوانين وينفذها وكذلك يطبقها على المنازعات التي تحدث بين الأفراد، واذا كانت هذه الصورة من صور الديمقراطية تعد أفضل أنواع الديمقراطيات، حيث تودع السيادة لدى صاحبها (الشعب) وتجعله سيد قراره في كافة مجالات السلطة دون حاجة إلى نائب أو وسيط، إلا

أنَّ الواقع يجافي التنظير، لأنَّ قيام الشعب (حتى وإنْ كان عدده ضئيلاً) بهذه المهام أمر يتنافى وطبيعة السلطة، إذ أنَّ ادارة أية هيئة من هيئات الدولة تحتاج إلى أفراد متفرغين لهذه المهمة وبالأخص فيما يتعلق بهيئتي التنفيذ والقضاء، إذ تعمل هذه الهيئات على مدار السنة، فكيف يتفرّغ الشعب لمباشرة مظاهر السيادة؟ وإذا تفرّغ لهذا المهام، فمن الذي يعمل في مجالات الحياة الأخرى؟

٢. الديمقراطية النيابية (النظام النيابي): يقصد بالديمقراطية النيابية أنْ يختار الشعب اشخاصاً ينوبون عنه في مباشرة مظاهر السيادة ولفترة محددة، ويُطلق على هؤلاء اصطلاحاً (النواب)، والبرلمان المنتخب هو محور الديمقراطية النيابية والذي قد يتكون من مجلس واحد أو من مجلسين ولا يشارك الشعب البرلمان في مباشرة السلطة.

هذا ومن الجدير بالملاحظة أنَّ النظام النيابي ليس من صنع التنظير الفكري وانما هو وليد معاناة الشعب الانجليزي من استبداد حكامه، وقد وصل إلى الصورة التي نشاهدها في الوقت الحاضر بشكل تدريجي وليس طفرة واحدة، ففي البدء كان الملوك هم الذين يختارون من يمثل الشعب، وبالتالي لم يكن هناك نواب، ثم تطور الأمر فاصبح الشعب هو الذي يختار ممثليه عن طريق الانتخاب.

٣. الديمقراطية شبه المباشرة: تقوم الديمقراطية المباشرة على فكرة تولي الشعب لكافة مظاهر السيادة، حيث يقوم التشريع والتنفيذ والقضاء بنفسه دون وسيط، وعندما تبين للكافة أن ذلك ضرب من الخيال، اتجهت الشعوب للأخذ بالنظام النيابي حيث يختار الشعب من ينوب عنه في ادارة شؤون الدولة، إلا أن تطور الشعوب من الناحيتين السياسية والثقافية جعلها تشعر بابتعاد النظام النيابي عن الصورة المُثلى للديمقراطية والتي تفترض مباشرة الشعب السلطة بنفسه، مما أدى الى المطالبة بتطوير النظام النيابي وذلك من خلال إشراك الشعب مع البرلمان في مباشرة مظاهر السيادة بشكل فعلي، فظهرت الديمقراطية شبه المباشرة والتي تعني قيام الشعب بانتخاب من ينوب عنه في تولي السلطة مع وجوب العودة الى الشعب في بعض القضايا الهامة ليتخذ فيها القرار بنفسه.

فالديمقراطية شبه المباشرة هي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، حيث تقوم على وجود برلمان مُنتخب كما هو الشأن في النظام النيابي مع احتفاظ الشعب لنفسه ببعض مظاهر السيادة يمارسها وفقا لوسائل معينة يحددها الدستور، ويرى بعض الفقهاء أنَّ الأخذ بالديمقراطية شبه المباشرة اكثر اتفاقاً مع الديمقراطية السليمة وذلك لمشاركة الشعب بأهم الشؤون العامة مما يؤدي الى التخفيف من سيطرة الاحزاب السياسية على الناخبين، ويحول دون استبداد المجالس النيابية وكذلك تحقق الثبات والاستقرار اللازمين للنظام السياسي القائم.

خامساً: مستلزمات الديمقراطية

الديمقراطية عملية حضارية تتطلب توافر مستلزمات معينة، لعل من أهمها:

- ا. إسقاط نظرية الحق المطلق والباطل المطلق: الديمقراطية لا تؤمن بحق مطلق وباطل مطلق في العلاقة بين الفرقاء، بغض النظر عن هوياتهم ونوعية خلافاتهم، وينبغي الإدراك بأنه لا أحد يمتلك الحق والحقيقة المطلقة ابداً، فكل من يتصور أنه يملك الحقيقة كاملة فإنه لا يؤمن بالديمقراطية، على أي أحد ألا يظن، مهما كانت هويته أو موقعه أو رأيه، بأنه أفضل من الآخرين، وأنه أحق من غيره بالتغيير والقيادة والتصدي للتصحيح، وهذا يقتضي التداول السلمي للسلطة على أساس الكفاية والأمانة والخبرة والعقل الراجح والتدبير.
- ٢. احترام الرأي الآخر: مهما كان الاختلاف مع الآخرين يجب احترام رأيهم، وعدم السعي إلى قمعهم وإسكاتهم، فالخلاف في الرأي وسيلة حضارية رائعة لاكتشاف الأفضل والأصوب من بين مجموع الآراء، إن الرأي الآخر يزيد من فرص إثبات صحة الرأي المطروح للمناقشة، فالكل يطرح رأيه، والحكم في تقرير الرأي المقبول من عدمه هو صندوق الاقتراع.
- 7. الابتعاد عن استخدام القوة: يجب عدم التوسل بالقوة والعنف لحل الخلافات، سواء أكانت مسلحة، أم العنف بالقول (العنف باللسان)، الذي يكون في أحيان كثيرة السبب الحقيقي الذي يقف وراء أعظم المشكلات والحروب، والعمل على إشاعة روح التسامح والتفاهم والحوار والمجادلة بالتي هي أحسن، وكظم الغيظ والعفو والصفح واللاعنف.

- ٤. الاحتكام إلى رأي الناس: صندوق الاقتراع أفضل ميزان لمعرفة صحيح الآراء من سقميها، أو عند البت في القضايا الخلافية، ولاسيما المصيرية المختلف والمتتازع عليها، وعدم الاستعجال في اتخاذ القرار النهائي بإزائها قبل العودة إلى رأي الناس على قاعدة (صوت واحد لمواطن واحد)، أي أن يجعل المرء نفسه ميزانا فيما بينه وبين الآخرين، فيحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره منهم ما يكره لها، فالمودة والقبول بالنتائج تعد أساس وحدة المجتمع.
- احترام المصلحة العليا: أن يضع الجميع المصلحة العليا فوق أي اعتبار أو مصلحة أخرى، وهذه المصلحة يحددها المجموع والرأي العام ومؤسسات المجتمع المدني والعقل المتجرد عن الهوى والواقع الحقيقي، ولا يمكن أن تمارس الديمقراطية بشكلها الصحيح ما لم تسبقها الوطنية، أي الإيمان بالوطن وحمايته والصدق بالولاء إليه.
- 7. الإقرار بالتعددية الفكرية والسياسية والاثنية: لابد من عدم الاستعجال في إطلاق الأحكام ضد الآخرين مهما اختلفت معهم، قبل أن تصغي إلى مسوغاتهم وحججهم، والتريث لفهم واستيعاب أساليب الآخرين، أن التعددية، بكل أشكالها، نقطة قوة للفرد وللمجتمع، لذلك يجب الإقرار بواقعها واحترامها، وعدم السعى للتنكر لها أبداً.

سادساً: المكونات الرئيسة للديمقراطية

إنَّ للديمقراطية مكونات عديدة تشمل توليها اهتماما خاصا المدارس الاجتماعية المختلفة وتتمثل هذه المكونات في الانتخابات الحرة ووجود حكومة يجب مسائلتها وحقوق مدنية وسياسية ومجتمع ديمقراطي.

ا. انتخابات حرة وعادلة: تعد الانتخابات الأداة الرئيسية التي تفتح المجال بمسائلة الموظفين العامين وإخضاعهم للرقابة الشعبية، كما تشكل الانتخابات ركيزة أساسية لضمان المساواة السياسية بين المواطنين سواء في الوصول الى المناصب العامة أو في قيمة أصواتهم، ويبنى معيار الانتخابات الحرة والعادلة على النظام الانتخابي الذي يبين

موعد عقد الانتخابات العامة ومن يحق له الاقتراع، وكيفية تحديد الدوائر الانتخابية ومرورا واختيار الفائزين، اي كيفية اجراء الانتخابات عملياً بدءا من تسجيل للناخبين ومرورا بالدعاية الانتخابية حتى عملية فرز الاصوات، وذلك لضمان تطبيق القانون على الجميع بشكل دقيق وعادل، لأن الانتخابات لا تعمل بصورة فعالة إلا إذا اعتبرها الشعب حرة نزيهة، كما يجب أن تكون هناك إجراءات معتمدة تعالج أي ادعاءات بحصول تزوير في عمليات الاقتراع.

- ٧. حكومة يجب مسائلتها: في نظام الحكم الديمقراطي يجب أنْ تكون اعمال الحكم شفافة قدر الأمكان، اي أنَّ المناقشات والقرارات يجب أنْ تكون متاحة للرقابة الشعبية، ومن الواضح أنه لا يجوز أنْ تكون كل أعمال الحكومة علنية، ولكن للمواطنين الحق في معرفة كيف تُصرف أموال الضرائب التي تُجبى منهم، وما إذا كان المسؤولون المنتخبون يتصرفون بمسؤولية، إنَّ مُساءلة الحكومة أمام الشعب في النظام الديمقراطي هي من جهة مُساءلة قانونية أمام المحاكم عن النزام جميع المسؤولين بالقانون، ومن جهة اخرى مسائلة سياسية أمام البرلمان عن سياسة الحكومة واعمالها، وتتوقف هذه المساءلة على مدى الاستقلال عن الحكومة، اضافة إلى ذلك يجب على الحكومة أنْ تلبى رغبات الشعب.
- 7. الحقوق المدنية والسياسية: هناك حقوق لابد من توفرها كأساس لتأمين المساواة والمشاركة في الحياة العامة، منها حرية الرأي و التعبير والاعتقاد وحق التجمع وحق الاقتراع وحق الترشيح، كما يجب على نظام الحكم الديمقراطي حماية حقوق الفرد من تعسف السلطة ومن الاعتقال التعسفي، وأنْ لا يُعاقب الفرد إلا بموجب القانون.
- ٤. مجتمع ديمقراطي: إلى جانب حقوق الفرد الديمقراطية لابد من وجود هيئات مدنية تكون مستقلة عن الدولة، وأنْ لا تكون مثل هذه الهيئات مستقلة فحسب، بل وأنْ تكون أيضاً ديمقراطية من الداخل، وتشمل هذه الهيئات النقابات والتنظيمات المهنية والأحزاب وغيرها.

- ٥. يجب توافر قيادة سليمة نزيهة: وأنْ تنال هذه القيادة رضا الشعب، كما يجب على الشعب أنْ يثق في هذه القيادة ويحترمها.
- 7. تعمل الديمقراطية على تحقيق المساواة الاقتصادية وتكافؤ الفرص والتي تشكل أسس نجاح الديمقراطية، كونها تعمل على تقليل الفوارق الطبقية.
- ٧. تعمل الديمقراطية على تحقيق المساواة الاجتماعية، من خلال دعوتها الى محاربة التميز بين الطبقات، وتولى المناصب العامة يكون أساسه الكفاءة.

سابعاً: محاسن الديمقراطية

- الاستقرار السياسي: من النقاط التي تُحسب للديمقراطية هو أنه نظام يستطيع فيه الشعب أنْ يستبدل الإدارة الحاكمة من دون تغيير الأسس القانونية للحكم، فالنظام الديمقراطي ينزع إلى تقليل الغموض وعدم الاستقرار السياسي ويسعى لاقناع المواطنين بأنه مع كل امتعاضهم من السياسات الحالية فإنهم سيحصلون على فرص منتظمة لتغيير حكامهم أو تغيير السياسات التي لا تتفق وآرائهم، وهذا نظام أفضل من الذي تحدث فيه التغييرات عبر اللجوء إلى العنف.
- التجاوب الفعال في أوقات الحروب: إنَّ الديمقراطية التعددية كما يظهر من تعريفها تعني أنَّ السلطة ليست مُركَّزة، و من الانتقادات التي توجه إلى الديمقراطية أنَّ عدم تركز السلطة هذا في الديمقراطية قد يكون من السيئات إذا كانت الدولة في حالة حرب حيث يتطلب الأمر رداً سريعاً و موحداً، فعادةً يتعين على البرلمان منح موافقته قبل الشروع بعملية عسكرية هجومية، رغم أنَّ بإمكان الفرع التنفيذي (أي الحكومة) في بعض الاحيان القيام بذلك بقرار خاص وإطلاع البرلمان على ذلك، ولكن إذا ما تعرض البلد الديمقراطي إلى هجوم عسكري فالموافقة البرلمانية لن تكون ضرورية للشروع بالعمليات الدفاعية عن البلاد، أما الأنظمة الملكية والدكتاتورية فتستطيع من الناحية النظرية في حالات الحرب التصرف فوراً و بقوة، ولكن مع ذلك تشير البحوث الواقعية إلى أنَّ الديمقراطيات مهيأة أكثر للانتصار في الحروب من الانظمة غير الديمقراطية، وهذا يعود إلى شفافية نظم الحكم الديمقراطية واستقرار سياساتها حال تبنيها، وهو السبب وراء

كون الديمقراطيات قادرة اكثر على التعاون مع شركائها في خوض الحروب، هذا فيما تُرجع دراسات أخرى سبب هذا النجاح في خوض الحروب إلى التجنيد الأمثل للموارد أو اختيار الحروب التي فيها فرص الانتصار كبيرة.

- انخفاض مستوى الفساد: أكدت الدراسات التي أجراها البنك الدولي بأنَّ نوع المؤسسات السياسية الموجودة مهم جداً في تحديد مدى انتشار الفساد، فالديمقراطية والأنظمة البرلمانية والاستقرار سياسي وحرية الصحافة كلها عوامل ترتبط بانخفاض مستويات الفساد.
- انخفاض مستوى الإرهاب: تشير البحوث إلى أنَّ الإرهاب أكثر انتشارا في الدول ذات المستوى المتوسط من الحريات سياسية، وأقل الدول معاناة من الإرهاب هي أكثرها ديمقراطية.
- الديمقراطية وارتفاع معدلات إجمالي الناتج القومي للفرد وازدياد الاحترام لحقوق الإنسان و انخفاض معدلات الفقر، ولكن هناك مع ذلك جدل دائر حول مدى ما يمكن أن يُنسب من فضل للديمقراطية في ذلك، وهناك العديد من النظريات التي طُرحت في هذا المجال وكلها موضع جدال، إحدى هذه النظريات هو أن الديمقراطية لم تتشر إلا بعد قيام الثورة الصناعية والرأسمالية، وما يبدو للعيان من ادلة من خلال مراجعة الدراسات الإحصائية تدعم النظرية القائلة بأن ازدياد جرعة الرأسمالية يزيد من النمو الاقتصادي والذي يزيد بدوره من الرفاهية العامة ويقلل الفقر و يؤدى إلى الدمقرطة.
- نظرية السلام الديمقراطي: إنَّ نتائج العديد من الدراسات المستدة إلى معطيات وتعريفات وتحليلات إحصائية متنوعة كلها أظهرت نتائج تدعم نظرية السلام الديمقراطي، فالديمقراطيات الليبرالية بحسب تلك الإحصائيات لم تدخل قط في حروب مع بعضها، والبحوث الأحدث وجدت بأنَّ الديمقراطيات شهدت حروباً أهلية أقل أيضاً أو ما يطلق عليها الصراعات العسكرية داخل الدولة، ولم ينجم عن تلك الحروب أكثر من (١٠٠٠) قتيل كمتوسط.

ثامناً: مساوئ الديمقراطية

يرى منتقدو الديمقراطية كشكل من أشكال الحكم بأنها تتميز بمساوئ وسلبيات متأصلة بطبيعتها وكذلك في تطبيقها، وبعض هذه المساوئ موجودة في بعض او كل أشكال الحكم الأخرى، بينما بعضها الآخر قد يكون خاصاً بالديمقراطية لوحدها، ومن أبرز تلك السلبيات:

- الصراعات الدينية والعرقية: إن الديمقراطية تفترض بالضرورة وجود حس بالقيم المشتركة بين أفراد الشعب، لأنه بخلاف ذلك ستسقط الشرعية السياسية، أو بمعنى آخر أنها تفترض بأنَّ الشعب وحدة واحدة، ولأسباب تاريخية تفتقر العديد من الدول إلى الوحدة الثقافية و العرقية للدولة القومية، فقد تكون هناك فوارق قومية ولغوية ودينية وثقافية عميقة، وفي الحقيقة فقد تكون بعض الجماعات معادية للأخرى بشكل فاعل، فالديمقراطية والتي كما يظهر من تعريفها تتيح المشاركة الجماهيرية في صنع القرارات، من تعريفها أيضاً تتيح استخدام العملية السياسية ضد الخصم، وهو ما يظهر جلياً خلال عملية الدمقرطة وخاصة إذا كان نظام الحكم غير الديمقراطي السابق قد كبت هذا التنافس الداخلي ومنعه من البروز إلى المسطح، ولكن مع ذلك تظهر هذه الخلافات في الديمقراطيات العربية وذلك على شكل جماعات معاداة المهاجرين، إن انهيار الاتحاد السوفيتي ودمقرطة دول الكتلة السوفيتية السابقة أديا إلى حدوث حروب أهلية في السوفيتي ودمقرطة والقوقاز والبلقان ، كما حدثت هناك حروب في أفريقيا واماكن اخرى من العالم الثالث، ولكن مع ذلك تظهر النتائج الإحصائية بأن سقوط الشيوعية والزيادة والحروب الأهلية والعرقية والغرقية والثورية وفي أعداد اللاجئين و المشردين.
- البيروقراطية: أحد الانتقادات الدائمة التي يوجهها المتحررون والملكبين إلى الديمقراطية هو الادعاء بأنها تشجع النواب المنتخبين على تغيير القوانين من دون ضرورة تدعو إلى ذلك والى الإتيان بسيل من القوانين الجديدة، وهو ما يُرى على أنه أمر ضار من عدة نواح، فالقوانين الجديدة تحد من مدى ما كان في السابق من حريات خاصة، كما أن التغيير المتسارع للقوانين يجعل من الصعب على الراغبين من غير المختصين البقاء

ملتزمين بالقوانين، وبالنتيجة قد تكون تلك دعوة إلى مؤسسات تطبيق القوانين كي تسيء استخدام سلطاتها.

- التركيز قصير المدى: إنَّ الديمقراطيات الليبرالية المعاصرة تسمح بالتغييرات الدورية في الحكومات، وقد جعلها ذلك تتعرض إلى النقد المألوف بأنها أنظمة ذات تركيز قصير المدى، فبعد أربعة أو خمسة سنوات ستواجه الحكومة فيها انتخابات جديدة وعليها لذلك أن تفكر في كيفية الفوز في تلك الانتخابات، وهو ما سيشجع بدوره على تفضيل السياسات التي ستعود بالفائدة على الناخبين (أو على السياسيين الانتهازيين) على المدى القصير قبل موعد الانتخابات المقبلة، بدلاً من تفضيل السياسات غير المحبوبة التي ستعود بالفائدة على المدى الطويل.
- نظرية الاختيار الشعبي: تعد نظرية الاختيار الشعبي جزءً فرعياً من علم الاقتصاد يختص بدراسة سلوك اتخاذ القرارات لدى الناخبين والساسة والمسؤولين الحكوميين من منظور النظرية الاقتصادية، وأحد المشاكل موضع الدراسة هي أن كل ناخب لا يملك إلا القليل من التأثير فيظهر لديه نتيجة لذلك إهمال معقول للقضايا السياسية، وهذا قد يتيح لمجموعات المصالح الخاصة الحصول على إعانات مالية وأنظمة تكون مفيدة لهم ومضرة بالمجتمع.
- حكومة الأثرياء: إنَّ كلفة الحملات السياسية في الديمقراطيات النيابية قد يعني بالنتيجة أن هذا النظام السياسي يفضل الأثرياء، أو شكل من حكومة الأثرياء والتي قد تكون في صورة قلة قليلة من الناخبين، ففي الديمقراطية الأثينية كانت بعض المناصب الحكومية تخصص بشكل عشوائي للمواطنين وذلك بهدف الحد من تأثيرات حكومة الأثرياء، أما الديمقراطية المعاصرة فقد يعتبرها البعض مسرحية هزلية غير نزيهة تهدف إلى تهدئة الجماهير، أو يعتبرونها مؤامرة لإثارة الجماهير وفقاً لأجندة سياسية معينة، وقد يشجع النظام المرشحين على عقد الصفقات مع الاغنياء من مؤيديهم وأن يقدموا لهم قوانين يفضلونها في حال فوز المرشح في الانتخابات أو ما يعرف بسياسات الاستمرار في الحفاظ على المناطق الرئيسية.

• فلسفة حكم الأغلبية: من أكثر الانتقادات شيوعاً و التي توجه إلى الديمقراطية هو خطر (طغيان او دكتاتورية الأغلبية).

تاسعاً: تقويم الديمقراطية

لا شك أن الديمقراطية تعد الحل الافضل لمشكلة تولي السلطة في الدولة واختيار قادة التنظيمات السياسية والاجتماعية والمهنية، وهنا يثور السؤال التالي: هل تصلح الديمقراطية لكل الشعوب؟ وهل تصلح في المجالات كافة التي تتطلب اختيار قادة لقيادة تنظيمات متنوعة؟

نعتقد أنَّ الديمقراطية قاعدة أساسية لحل العديد من المشاكل وهي النظام الافضل لتولي السلطة واختيار القيادات للعديد من التنظيمات المتتوعة، فهي الحل الأنسب ولكنها ليست الحل الشامل لكل الحلول ولا تصلح لكل المجالات.

ففي الدول المتحضرة تتواجد أرضية جيدة لتطبيق الديمقراطية ولكنها تعاني من مشكلات عدة، فالديمقراطية تعتمد على الصوت الذي يدلي به الناخب، والناخبون ليسوا على مستوى واحد من الوعي السياسي والعلمي والثقافي، والغالبية منهم تؤثر فيهم وسائل الاعلام والدعاية التي يتبعها المرشحون لدفع المواطنين لاختيارهم، فالإعلام والدعاية تعدان العمود الفقري للديمقراطية في الغرب، وحيث لا توجد محددات لصدق الإعلام والدعاية للمرشحين فكل مرشح يختار ما يشاء من عبارات التمجيد لنفسه وطرح البرامج التي تستهوي الناخبين وتضللهم بشكل يدفعهم الى اختيار من لا يصلح للمنصب المرشح اليه، ومن هذا المنفذ يتسرب من يحمل افكاراً لا تمت بصلة لما أعلنه، فتجئ تصرفاته وأعماله بخلاف ما دعا اليه، ومن المرشحين من يجد في تطلعات الغالبية العظمي من المواطنين وسيلة للوصول للحكم، فيتبني مثل هذه التوجهات والنزعات التي قد تنطوي على مخاطر تضعها شريحة غير واعية تجد في هذا القائد تطلعاتها وآمالها، ولكي يضمن هذا القائد انتخابه مرة اخرى فإنه يتبني ما يدور في خلد الشارع من افكار وأراء، وبهذه الطريقة، تولى السلطة اكثر قادة التاريخ الإنساني وحشية وبربرية ومن هؤلاء: (موسوليني وهتلر) المعروفان بعنصريتهما وشنهما الحروب الدامية و (ترومان) الذي أصدر أوامر تضمير مدينتي (هيروشيما ونكازاكي) بالقنابل الذرية، و (بن غوريون وشارون)، وهؤلاء جاؤوا

جميعا عن طريق الانتخاب الديمقراطي السليم الذي لا يُشكُ فيه، بل اننا نعتقد بأنَّ القائد الذي يأتي عن طريق الديمقراطية يكون أشد وطأة ممن يأتي بغيرها طالما أنه يعتقد بأنَّ ما يعمله انما يعبر عن طموحات المواطنين الذين اختاروه، في حين أنَّ الدكتاتور غالبا ما يراقب اعماله ولا يتصرف بما يفضح دكتاتوريته.

وهذا هو واقع الديمقراطية في الغرب حيث تتوافر أرضية الديمقراطية، أما دول العالم الثالث وبخاصة منها الدول العربية فإنَّ أرضية الديمقراطية غير متوافرة، فالجهل والفقر والتخلف والنطرف وغياب ثقافة التسامح والنزعة العسكرية وتداخل المصالح الأجنبية من الأمور المتقشية وبنسب متفاوتة في هذه الدول، فإذا ما زُجَّت هذه العوامل في اختيار من يتسلم قيادة الدولة فسيكون المختار مرآة لمن اختاره وبالتالي يتعمق الجهل والفقر والتخلف والنطرف، وهذه المعادلة لا تعني أنَّ الدكتاتورية نظام أفضل من الديمقراطية، بل نقول أنها الأسوأ مما نتصور ونرى أنَّ الديمقراطية هي النظام الافضل إذا ما تم تشذيبها وفقا لظروف كل بلد، والعلة ليست في المرشح فحسب بل تكمن في الناخب أيضاً، فلا بد من فرض شروط على الناخب فلا يُسمح لكل المواطنين بحق الانتخاب بل لا بد بأن تتوافر شروط الحد الادنى من التعليم لكل ناخب لكي يكون مدركا واختياره واعيا ويأتي تصرفه بما يخدم الآخرين، وهذا الرأي وإنْ كان يضحي بشريحة كبيرة من المواطنين وهو أمر يتناقض مع مفهوم الديمقراطية الغربية الإ أن هذا الرأي يعمل على اختيار من هو الأفضل للقيادة والسلطة.

ونسوق مثلا على هذا الرأي، فالأطباء عندما يختارون نقيبا لهم فهم أطباء يختارون طبيبا، وهم يدركون قيمة هذا الطبيب وقدرته وإمكانيته، فهم قريبون منه من حيث المهنة والثقافة والمستوى الاجتماعي ومن هنا يجيء اختيارهم سليما ويكون عمل النقيب حذرا وواعيا لأن الذين يقودهم هم جميعا يدركون الصحيح من الخطأ، وهذا ينطبق على المهندسين والمحامين وغيرهم.